

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الرابعة والخمسين

المجلد الثالث

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٢٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعترف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعترف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي "د" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د-١/٨، المقرر د-١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-١/٦، المقرر دإط-١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٤١	الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار(اللجنة الرابعة)
٤٣	الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
١٠٩	الرابع - المقررات
١١٢	ألف - الانتخابات والتعيينات
	باء - المقررات الأخرى
١١٧	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
١٢٣	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المرفقان

١٣١	الأول - توزيع بنود جدول الأعمال
١٣٣	الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

أولاً- القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٩٦/٥٤	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق	
لام -	تقدم المساعدة إلى موزامبيق في أعقاب الفيضانات المدمرة.....	٢
ميم -	تقدم المساعدة إلى مدغشقر في أعقاب الأعاصير المدارية.....	٤
٢٥٤/٥٤	مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية.....	٤
٢٦١/٥٤	وضع قائمة المتكلمين وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة لمؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية.....	٥
٢٦٢/٥٤	متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.....	٨
٢٦٣/٥٤	مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.....	٩
٢٧٩/٥٤	الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية.....	٢١
٢٨٠/٥٤	اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....	٢٢
٢٨١/٥٤	تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية.....	٢٧
٢٨٢/٥٤	مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.....	٣١
٢٨٣/٥٤	استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها.....	٣٩

القرارات ٩٦/٥٤ لام وميم

لام

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/54/L.79 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: إثيوبيا، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، غابون، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فترولا، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

ميم

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/54/L.80

وAdd.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه: أسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترولا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، موناكو، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان

٩٦/٥٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة
الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات
الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية
الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة
إلىفرادى البلدان أو المناطق

لام^(١)

تقديم المساعدة إلى موزامبيق في أعقاب
الفيضانات المدمرة

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق للفيضانات التي لم يسبق لها
مثيل التي اجتاحت موزامبيق وأسفرت عن خسائر فادحة في
الأرواح وألحقت دمارا شاملا بالممتلكات والبنية الأساسية،

(١) القرارات ٩٦/٥٤ ألف إلى كاف ترد في: الوثائق الرسمية
للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩
والتصويان A/54/49 و A/54/49 (Vol.I) Corr.1 and 2، المجلد
الأول، الفرع الأول.

الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية على الاستجابة على وجه الاستعجال وعلى تقديم المساعدة إلى موزامبيق فيما تبذله من جهود وما تضطلع به من برامج في مجالات الإغاثة والإصلاح والتعمير في أعقاب الكارثة؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغير الحكومية والأفراد والمجموعات من القطاع الخاص الذين يوفرون الإغاثة لموزامبيق في حالة الطوارئ تلك؛

٤ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة وإلى المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تزيد دعمها ومساعدتها من أجل تعزيز قدرة موزامبيق على التأهب للكوارث؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لمواصلة تعبئة وتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها وهيئاتها دعما لجهود حكومة موزامبيق؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق المساعدة للقيام بما يلزم من إصلاح البنية الأساسية وإعادة بنائها في موزامبيق وتلبية الاحتياجات الأخرى كي تعود حياة المواطنين إلى مجراها الطبيعي؛

٧ - تشجع على عقد مؤتمر دولي للمانحين لمساعدة موزامبيق فيما تبذله من جهود في مجالات الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعمير؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقريراً عن الجهود التعاونية المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه وعن

وإذ يقلقها بالغ القلق أيضا أثر تلك الكارثة على الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في موزامبيق،

وإذ يساورها شديد القلق لتلف المحاصيل على نطاق واسع، مما يمكن أن يفضي إلى مشاكل تتعلق بالأمن الغذائي وإلى فقدان الدخل،

وإذ يزعمها ما نتج عن ذلك من انعدام المياه النقية والمأوى والرعاية الصحية وتفشي الأمراض، وبخاصة الملاريا والكوليرا،

وإقراراً منها بما تبذله حكومة موزامبيق وشعبها من جهود في سبيل إنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الفيضانات،

وإقراراً منها أيضا بأن الكوارث الطبيعية تمثل مشكلة كبرى بالنسبة للتنمية،

وإدراكاً منها أن تخفيف حدة عواقب تلك الكارثة وافتقارها يتطلبان مساعدة دولية، لأغراض الإغاثة في حالة الطوارئ ولإصلاح البنية الأساسية وإعادة بنائها،

وإذ تحيط علماً بالنداء الذي وجهته حكومة موزامبيق إلى المجتمع الدولي لكي يقدم لها معونة إنسانية في حالة الطوارئ تلك وبالحاجة إلى المساعدة من أجل إصلاح وتعمير المناطق التي أضربت بالكارثة،

وإذ تحيط علماً أيضا بالنداء الذي وجهه الأمين العام إلى المجتمع الدولي ليمد يد العون والمساعدة إلى موزامبيق في تصديدها لآثار الفيضانات،

وإذ تحيط علماً كذلك بالبيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن الفيضانات في موزامبيق،

١ - تعرب عن تضامنها، في هذه الأوقات العصيبة، مع حكومة موزامبيق وشعبها فيما يبذلانه من جهود تصدياً للعواقب الوخيمة المترتبة على الكارثة؛

٢ - تحث المجتمع الدولي، والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات

التقدم المحرز بفضل جهود موزامبيق في مجالات الإغاثة والإصلاح والتعمير.

ميم

تقدم المساعدة إلى مدغشقر في أعقاب
الأعاصير المدارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الأضرار الفادحة والدمار الناجمين عن إعصاري إيلين وغلوريا والفيضانات التي اجتاحت مدغشقر،

وإذ تلاحظ مع القلق تدهور آلاف من المنازل وتضرر قطاعات رئيسية من البنية الأساسية الوطنية، فضلا عن تزايد احتياجات مئات الآلاف من المنكوبين،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن هذه الكوارث الطبيعية تتفاقم من جراء أوبئة شتى، مما يسبب خسائر في الأرواح البشرية،

وإذ تعترف بجهود حكومة مدغشقر وشعبها من أجل تقديم المساعدة الغوثية والمساعدة الطارئة لضحايا هذه الكوارث،

وإذ تلاحظ أن الجهود التي تبذلها حكومة مدغشقر بعزم لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية يعوقها هذا النوع من الكوارث الطبيعية المتكررة،

وإدراكا منها لضرورة تقديم مساعدة دولية من أجل التخفيف من آثار هذه الكارثة أو اتقاء تلك الآثار، وذلك لأغراض الإغاثة الطارئة والإصلاح وإعادة بناء البنية الأساسية،

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومة مدغشقر وشعبها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح جهود حكومة مدغشقر وشعبها من أجل الإسراع بإغاثة الضحايا، معتمدة على مواردها الذاتية؛

٣ - تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، للتدابير المتخذة بغية دعم الجهود التي تبذلها حكومة مدغشقر فيما يتصل بعمليات الإغاثة وتقديم المساعدة الطارئة؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية تقديم دعم إضافي عاجل لمدغشقر بهدف تخفيف العبء الاقتصادي والمالي الذي سيتحمله شعبها خلال فترة الطوارئ وأثناء عملية الإصلاح التي ستعقبها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة تعبئة وتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لدعم الجهود التي تبذلها حكومة مدغشقر؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بالاشتراك مع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية، بمساعدة حكومة مدغشقر على إنجاح جهود الإصلاح التي تقوم بها؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المتعلق بتعزيز

تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٥٤/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٥٤/٥٤ - مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت بموجبه، في جملة أمور، أن تسمي الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، وأن تعقد، كجزء لا يتجزأ من جمعية الألفية، مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي قررت بموجبه، في جملة أمور، أن يبدأ مؤتمر قمة الألفية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن سنة ٢٠٠٠ تشكل لحظة فريدة وذات مغزى رمزي توجب صياغة وتأكيده رؤية محركة للأمم المتحدة في هذه الحقبة الجديدة، وإذ تؤيد في هذا السياق الاقتراح الداعي إلى أن تكون رئاسة مؤتمر قمة الألفية مشتركة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جمعية الألفية ستتيح فرصة لتعزيز دور الأمم المتحدة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "جمعية الأمم المتحدة للألفية: الإطار المواضيعي لمؤتمر قمة الألفية"^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الإعداد التنظيمي المناسب لعقد مؤتمر قمة الألفية،

١ - تقرر أن يعقد مؤتمر قمة الألفية في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيويورك، وأن يكون موضوعه العام "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"،

٢ - تقرر أيضا أن يتألف مؤتمر قمة الألفية من جلسات عامة وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية يعقد كل اجتماع تفاعلي منها بالتزامن مع إحدى الجلسات العامة؛

٣ - تقرر كذلك، نظرا للحظة الرمزية الفريدة لمؤتمر قمة الألفية، أن يتشارك في رئاسة هذا المؤتمر بلد رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وبلد رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع جميع الدول الأعضاء، تأخذ شكل عملية مفتوحة، بقصد اتخاذ قرارات بشأن جميع المسائل المتعلقة المتصلة بمؤتمر قمة الألفية، بما في ذلك نتائجه.

القرار ٢٦١/٥٤

اتخذت في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/54/L.83/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٦١/٥٤ - وضع قائمة المتكلمين وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة لمؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تسمي الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، وأن تعقد كجزء لا يتجزأ من جمعية الألفية، مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٤/٥٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، الذي بموجبه:

(أ) قررت أن يعقد مؤتمر قمة الألفية في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيويورك حول الموضوع العام "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"،

(ب) قررت أن يتألف مؤتمر قمة الألفية من جلسات عامة وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية، تتزامن كل واحدة منها مع إحدى الجلسات العامة،

(ج) قررت أنه نظرا للمغزى الرمزي الفريد لموعد انعقاد مؤتمر قمة الألفية، تكون رئاسة المؤتمر لبلد رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وبلد رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، على أساس التشارك بينهما،

(د) طلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع جميع الدول الأعضاء، تأخذ شكل عملية مفتوحة، بقصد اتخاذ قرارات بشأن جميع المسائل المتعلقة المتصلة بمؤتمر قمة الألفية، بما في ذلك نتائجه،

وإذ تؤكد من جديد أن عقد مؤتمر قمة للألفية سيتتيح الفرصة لتعزيز دور الأمم المتحدة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "جمعية الأمم المتحدة للألفية: الإطار المواضيعي لمؤتمر قمة الألفية"^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها عرض الأمين العام لتقريره المعنون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"^(٤)،

١ - تقرّر أن يتألف مؤتمر قمة الألفية مما مجموعه ست جلسات، على أساس عقد جلستين في اليوم، كما يلي:

الأربعاء ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠؛

الخميس ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من ٩/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠؛

الجمعة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من ٩/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠؛

٢ - تقرّر أيضا أن تعقد جمعية الألفية أربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية، كما يلي:

(٣) المرجع نفسه.

(٤) A/54/2000.

الأربعاء ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛

الخميس ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠؛

الجمعة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠؛

٣ - تقرّر كذلك أن تحدّد وفقا للإجراء المبين في مرفق هذا القرار قائمة المتكلمين في مؤتمر قمة الألفية وطرائق عمل اجتماعات المائدة المستديرة.

المرفق

وضع قائمة المتكلمين وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة لمؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية

ألف

١ - توضع قائمة المتكلمين في مؤتمر قمة الألفية على أساس ست جلسات. ففي الجلسة الافتتاحية يوم الأربعاء ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، سيكون أوائل المتكلمين رئيسي مؤتمر قمة الألفية والأمين العام ورئيس الدولة في البلد المضيف للمنظمة أو رئيس وفداه. وستكون هناك ٣٢ فترة للتكلم في الجلسة الافتتاحية. وتتاح ٤٠ فترة للتكلم في الجلسة الصباحية لكل من يومي الخميس ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والجمعة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. كما تتاح ٣٠ فترة للتكلم في الجلسة المسائية لكل من يومي الأربعاء والخميس. ثم تتاح ٢٠ فترة للتكلم في الجلسة المسائية ليوم الجمعة، حيث تكرس الساعة الأخيرة لاختتام مؤتمر قمة الألفية.

٢ - توضع القائمة الأولية للمتكلمين في مؤتمر قمة الألفية كما يلي:

(أ) يسحب ممثل الأمين العام اسما من صندوق يحتوي على أسماء جميع الدول الأعضاء والكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتها دولتين مراقبتين، وفلسطين، بصفتها

مراقبا. ويكرر هذا الاجراء إلى أن تسحب جميع الأسماء من الصندوق، وبذلك يتحدد الترتيب الذي يدعى فيه المشاركون إلى اختيار جلساتهم ومدد تكلمهم؛

(ب) تستمر المشاورات فيما يختص بإمكانية مشاركة ممثل أو أكثر للمنظمات الحكومية الدولية والبرلمانات والمجتمع المدني؛

(ج) تعد ستة صناديق، يمثل كل منها جلسة ويتضمن كل منها أرقاما تناظر عدد فترات التكلم في تلك الجلسة؛

(د) بعد أن يسحب ممثل الأمين العام اسم دولة عضو أو دولة مراقبة أو فلسطين، بصفتها مراقبا، فإن تلك الدولة العضو أو الدولة المراقبة أو فلسطين، بصفتها مراقبا، تدعى أولا إلى اختيار جلسة ثم تسحب من الصندوق المناسب الرقم الذي يبين ترتيب فترة تكلمها في الجلسة المختارة.

٣ - توضع القائمة الأولية للمتكلمين في مؤتمر قمة الألفية على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه خلال اجتماع يتقرر موعده في أقرب فرصة ممكنة إبان شهر أيار/مايو ٢٠٠٠.

٤ - وبعد ذلك، تعاد ترتيب قائمة المتكلمين في كل جلسة وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة عند تنظيم كل فئة من المتكلمين، باتباع الترتيب الذي تسفر عنه عملية الاختيار المبينة في الفقرة ٢ أعلاه:

(أ) وعلى هذا الأساس، يمنح رؤساء الدول الأولوية العليا، يليهم رؤساء الحكومات؛ ونواب الرؤساء، والأمراء والأميرات من أولياء العهد؛ فالمسؤول الأعلى مرتبة بين مسؤولي الكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتها دولتين مراقبتين، وفلسطين، بصفتها مراقبا؛ ثم الوزراء؛ فالممثلون الدائمون؛

(ب) إذا تغيرت في وقت لاحق مرتبة التكلم الذي سيلقي البيان، تخصص له فترة التكلم المتاحة التالية في الفئة المناسبة في الجلسة نفسها؛

(ج) يجوز للمشاركين اتخاذ ترتيبات فيما بينهم لتبادل فترات التكلم، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

(د) المتكلمون الذين يتخلفون عن الحضور عند حلول دورهم في التكلم تخصص لهم آليا فترة التكلم المتاحة التالية في فنتهم.

٥ - سعيا لإتاحة الفرصة لجميع المتكلمين في مؤتمر قمة الألفية، تقتصر مدة البيانات على خمس دقائق، على ألا يمنع ذلك من توزيع نصوص أكثر إسهابا.

باء

٦ - يتسع كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة الأربع لأربعين مقعدا على الأقل، ويترأسه رئيس دولة أو رئيس حكومة.

٧ - يأتي رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الثلاثة من المناطق الثلاث التي لا ينتمي إليها رئيسا مؤتمر قمة الألفية. وسيجري اختيار هؤلاء الرؤساء الثلاثة من قبل مجموعاتهم الإقليمية بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، وسيكون اختيار رئيس اجتماع المائدة المستديرة الرابع موضع مشاورات إضافية.

٨ - عقب اختيار رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة، تحدد كل مجموعة إقليمية من بين أعضائها من يشارك في كل اجتماع مائدة مستديرة، مع ضمان الحفاظ على التوزيع الجغرافي العادل، مع مراعاة بعض المرونة. وسيرسل رؤساء المجموعات الإقليمية إلى رئيس الجمعية العامة قوائم بلدان منطقتهم التي ستشارك في كل اجتماع مائدة مستديرة. وتشجع الدول الأعضاء على أن يكون ممثلوها في اجتماعات المائدة المستديرة على مستوى رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات.

٩ - تتناول جميع اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة المواضيع العامة نفسها والمواضيع الفرعية نفسها.

القرار ٢٦٢/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/54/L.85، الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦٢/٥٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجمعية العالمية للشيخوخة، التي عقدت في فيينا عام ١٩٨٢، واعتمدت خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٥)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن كما اعتمدها بموجب قرارها ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والقرارات السابقة بشأن الشيخوخة والسنة الدولية لكبار السن،

وإذ تسلم بالمبادرات التي اتخذت والزخم الذي تولد، على جميع المستويات، بشأن التصدي لتحدي الشيخوخة وشواغل وإسهامات المسنين وكبار السن عن طريق الاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن، واقتناعا منها بضرورة كفاءة المتابعة العملية المنحى للسنة الدولية لكبار السن بغية الحفاظ على ذلك الزخم،

وإذ تشير إلى القرار ٢/٣٧ الذي اتخذته لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين^(٦)،

(٥) أنظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.I.16)، الفصل السادس، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها أنه بموجب قرارها ٢٤/٥٤، عهدت الجمعية العامة إلى لجنة التنمية الاجتماعية تنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة، وإذ تشير إلى العرض الذي تقدمت به حكومة اسبانيا في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة باستضافة جمعية عالمية ثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢،

١ - تقرر أن تعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للجمعية العالمية الأولى للشيخوخة المعقودة في فيينا، تدرس لإجراء استعراض عام لنتائج الجمعية العالمية الأولى، فضلا عن اعتماد خطة عمل منقحة واستراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة، تتضمن استعراضاتها الدورية، في سياق مجتمع لجميع الأعمار؛

٢ - تؤكد على أن تولي الجمعية العالمية الثانية، لتحقيق هذه الأهداف، اهتماما خاصا، في جملة أمور، لما يلي:
(أ) اتخاذ المجتمعات تدابير عملية المنحى للاستجابة بصورة شاملة لعمليات الشيخوخة الجارية، على أساس أفضل الممارسات والدروس المستفادة خلال السنة الدولية لكبار السن، ومع مراعاة الواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لكل مجتمع؛

(ب) الصلات بين الشيخوخة والتنمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات ومنظورات البلدان النامية؛

(ج) اتخاذ تدابير لوضع الشيخوخة في التيار الرئيسي لسياق البرامج الإنمائية العالمية الجارية؛

(د) إقامة أشكال ملائمة للشراكة العامة والخاصة، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية، على جميع المستويات، لبناء مجتمعات لجميع الأعمار؛

(٦) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٦ (E/1999/26)، الفصل الأول، الفرع دال، الفقرة ٤.

(هـ) اتخاذ تدابير لتوطيد التضامن بين الأجيال تراعي احتياجات الكبار والصغار على السواء.

٣ - تقبل عرض حكومة إسبانيا استضافة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وتقرر أن تعقد الجمعية العالمية الثانية في إسبانيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، إلى أن تشارك، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة، على مستوى رفيع في الجمعية العالمية الثانية؛

٥ - تدعو المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الشيخوخة، فضلا عن مؤسسات البحوث وممثلي القطاع الخاص إلى المشاركة والإسهام في الجمعية العالمية الثانية وفي عمليتها التحضيرية، بما في ذلك تنظيم اجتماعات ودراسات تتصل بمواضيع الجمعية العالمية الثانية؛

٦ - تقرر أن تعمل لجنة التنمية الاجتماعية كلجنة تحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ومن ثم ستكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لالتماس آرائها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٥) والعقبات التي تعترض تنفيذها، وكذلك المواضيع ذات الأولوية التي سيجري تناولها في خطة عمل منقحة واستراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى إنشاء لجنة تقنية، تمول بالتبرعات، لمساعدته في إعداد مقترحات تقدم خلال العملية التحضيرية للجنة التنمية الاجتماعية؛

٩ - تؤكد أنه يتعين على اللجنة التقنية أن تكفل في تكوينها التوازن الجغرافي المناسب بين أعضائها الذين سيعملون

بصفتهم الشخصية، وإدراج معلومات أساسية متعددة التخصصات، تشمل منظورات من المؤسسات البحثية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الشيخوخة والقطاع الخاص وكبار السن أنفسهم؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع المشاركة النشطة لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية، ضمن أطر من بينها إطار لجنة التنسيق الإدارية وآليتها الفرعية؛

١١ - تدعو جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز، إلى المشاركة في الجمعية العالمية الثانية وفي عمليتها التحضيرية؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على دعم الأنشطة التحضيرية التي تضطلع بها الأمانة العامة لكفالة جودة نتائج الجمعية العالمية الثانية وتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة لدعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية، بما في ذلك مشاركة أقل البلدان نموا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المخصص للتنمية الاجتماعية.

القرار ٢٦٣/٥٤

اتخذت في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/54/L.84، الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦٣/٥٤ - مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، ولا سيما قرارها ١٤٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أيدت فيه بقوة أعمال الفريقين العاملين بين الدورات المفتوح باب العضوية، والذي حثت فيه الفريقين على الانتهاء من أعمالهما قبل أن تحل الذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ^(٧)،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة حقوق الإنسان لانتهائها من وضع نصي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،

وإذ تدرك أنه في عام ٢٠٠٠ تحل الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ، وكذلك الأهمية الرمزية والعملية لاعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المقرر عقدها في عام ٢٠٠١،

وإذ تتمسك بالمبدأ القائل إن المصالح الفضلى للطفل هي اعتبار أساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالكفاح من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع دروب الحياة،

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تدرك أن اعتماد وتنفيذ البروتوكولين الاختياريين يشكلان مساهمة كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الطفل،

١ - تعتمد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل^(٧) بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، المرفق نصاهما بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٢ - تدعو جميع الدول التي وقعت اتفاقية حقوق الطفل أو صدقت عليها أو انضمت إليها، أن توقع البروتوكولين الاختياريين المرفقين أو تصدق عليهما أو تنضم إليهما في أقرب وقت ممكن بغية تيسير دخولهما حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٣ - تقور فتح باب التوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة الجنسانية والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في نيويورك، ثم في مقر الأمم المتحدة، أثناء فترة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم متعولم"، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في جنيف، وفي مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي سيعقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيويورك؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة عن حالة اتفاقية حقوق الطفل معلومات عن حالة البروتوكولين الاختياريين.

المرفق الأول

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل^(١) مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تشنتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن،

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،

وإذ تدبّر استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢) وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،

واقتراناً منها بأن بروتوكولاً اختياريّاً لاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإلجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،

وإذ تدبّر ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكّر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق

٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢ - تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣ - تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤ - لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥ - لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمثيلاً مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٤

١ - لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد

والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

واقتراناً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة ٣

١ - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة

إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢ - تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة ٨

١ - تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

٢ - بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣ - لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تقضي بقدر أكبر إلى أعمال حقوق الطفل.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

٢ - تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة ٧

١ - تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي

كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذت الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣ - متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٣

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيته في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

المرفق الثاني

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل^(١) وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي

٣ - يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣.

المادة ١٠

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١١

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢ - لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٢

١ - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا

إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والتراعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأيد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعتراكاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٩) والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١٠) وسائر

للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٢/٧٤، المرفق.

(١٠) A/51/385، المرفق.

القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة ٢:

١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توجيهاً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

وإذ توضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل وغناؤه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

٢' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

(أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في المادة ٢؛

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرّف في المادة ٢.

٢ - رهنأً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤ - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهنأً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهنأً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥ - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص

١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

المادة ٣

البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥ - إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة ٦

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

١ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها.

٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٥

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين ترم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني، بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

'١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

'٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '١'؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة ٨

١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبت في قضاياهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال

الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا

واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣ - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥ - وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦ - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادةهم إلى أوطانهم.

٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٤ - تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يحس بأي من الأحكام المفوضية على نحو أفضل إلى أعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف؛

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

١ - تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢ - وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

المادة ٩

١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١ - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول

المادة ١٦

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣ - يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٧

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها.

٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٥

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

٢ - لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مغل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

القرار ٢٧٩/٥٤

(د) الفقرة ١١ من التقرير المتعلقة بعقد اجتماعات استشارية إقليمية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠ بشأن المسائل الموضوعية المعروضة على اللجنة التحضيرية؛

(هـ) التوصيات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال، بصيغتها الواردة في الفقرات من ١٤ إلى ١٩ من التقرير، وتطلب إلى المكتب أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية طلبات اعتماد المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بهدف الموافقة عليها؛

٣ - تطلب إلى المكتب، فيما يختص بأساليب الاشتراك التي اقترحها البنك الدولي، أن يُبلغ البنك برغبة اللجنة التحضيرية في أن يشارك البنك بنشاط في أعمالها، حرصا على تقوية أثر التعاون المنتظر في نطاق أساليب المشاركة المقترحة؛

٤ - تطلب أيضا إلى المكتب أن يواصل المشاورات المكثفة مع المؤسسات صاحبة المصلحة المذكورة في الفقرة ١١ (هـ) '١' من قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن أساليب مشاركة هذه المؤسسات، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة التحضيرية، في أقرب وقت ممكن، مشفوعا بالمقترحات والتوصيات المتعلقة بذلك، وكذلك المقترحات والتوصيات الممكنة لإيجاد أساليب إضافية لمشاركة القطاع الخاص؛

٥ - تطلب كذلك إلى المكتب تقديم مقترحات وتوصيات إلى اللجنة التحضيرية أثناء دورتها التنظيمية المستأنفة بشأن الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (ز) من الفقرة ١١ من القرار ١٩٦/٥٤، مع أخذ المناقشات الجارية في اللجنة التحضيرية بعين الاعتبار؛

٦ - تطلب إلى المكتب اتخاذ ترتيبات لإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة باب العضوية بشأن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١١ من القرار ١٩٦/٥٤، قبل دعوة الدورة الموضوعية الأولى إلى الانعقاد، مع مراعاة الفقرة ٣ من

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/54/L.82، الذي أوصت به اللجنة التحضيرية للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى بتمويل التنمية

٢٧٩/٥٤ - الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة

١ - ترحب بتقرير مكتب اللجنة التحضيرية للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، بشأن أساليب مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في العملية التحضيرية الموضوعية وفي الحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية^(١١)؛

٢ - تؤيد:

(أ) المقترحات الواردة في الفقرة ٧ من التقرير بشأن أساليب مشاركة البنك الدولي، وتطلب إلى المكتب أن يلمس توضيحا للفقرة ٧ (ج) من التقرير، مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها في اللجنة التحضيرية؛

(ب) التوصيات المتعلقة باشتراك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في أعمال اللجنة التحضيرية، بصيغتها الواردة في الفقرة ١٠ من التقرير؛

(ج) التوصيات المتعلقة باشتراك المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الأخرى ذات الصلة، الرسمية أو شبه الرسمية، بصيغتها الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير؛

بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٨٠/٥٤ - اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي دعت فيه الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإبرام اتفاق مع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، على أن يقدم الاتفاق للجمعية العامة للموافقة عليه،

وإذ تلاحظ مقرر اللجنة التحضيرية المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٣) بالموافقة على اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وقد نظرت في اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٤)،

توافق على الاتفاق المرفق نصه بهذا القرار.

القرار والعناصر المشار إليها في تقرير فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المخصص لتمويل التنمية^(١٢)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام المساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المكتب، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة التحضيرية وكذلك التوصيات الواردة في هذا القرار، وأن يستمر في تقديم كل ما يلزم من دعم للجنة التحضيرية وللمكتب، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات لتيسير سفر أعضاء المكتب للمشاركة في مشاورات مع المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة؛

٨ - تعيد تأكيد مقررها بأن تعقد الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية ابتداء من ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة؛

٩ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الموضوعية الثانية لمدة أسبوعين، في الربع الأول من عام ٢٠٠١، وأن تعقد دورتها الموضوعية الثالثة لمدة أسبوعين في الربع الثاني من عام ٢٠٠١، في المقر؛

١٠ - تقرر أيضا أن تعلق اللجنة التحضيرية دورتها التنظيمية المستأنفة وأن تعاود عقدها في أقرب موعد ممكن لإكمال عملها.

القرار ٢٨٠/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/54/L.86/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش،

(١٣) CTBT/PC-11/CRP.7.

(١٤) A/54/884، المرفق.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/54/28).

المرفق

اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية
لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويةإن الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية،

إذ تضعان في اعتبارهما الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة (يشار إليه فيما بعد بكلمة "الميثاق") ومن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٥) (يشار إليها فيما بعد بكلمة "المعاهدة")،

وإذ تضعان في اعتبارهما أيضا القرار CTBT/MSS/RES/1 المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والذي اتخذته اجتماع الدول الموقعة على المعاهدة (يشار إليه فيما بعد بكلمة "القرار") والقاضي بإنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (يشار إليها فيما بعد بكلمة "اللجنة")،

وإذ تشيران إلى أن الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، هي المنظمة الرئيسية التي تعنى بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين وتعمل بصفقتها مركزا لمواءمة الأعمال التي تقوم بها الدول سعيا إلى بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الميثاق،

وإذ تشيران أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من المعاهدة التي تنص على التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظان أن اللجنة قد أنشئت، عملا بالقرار، لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ المعاهدة تنفيذا فعالا،

وإذ تعترفان بأن أنشطة اللجنة التي تنفذ عملا بالمعاهدة والقرار ستسهم في تحقيق الأغراض والمبادئ المحسدة في الميثاق،

ورغبة منهما في اتخاذ الترتيبات اللازمة لقيام علاقة مفيدة للطرفين يتيسر بها اضطلاع كل منهما بمسؤولياته،

وإذ تلاحظان أن قرار الجمعية العامة ٦٥/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقرر اللجنة المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١٦)، يدعوان إلى إبرام اتفاق لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

أحكام عامة

١ - تعترف الأمم المتحدة باللجنة بوصفها كيانا تربطه علاقة عمل بالأمم المتحدة حسبما هو معرف في هذا الاتفاق، حيث يحق لهذا الكيان بموجب القرار، أن يتمتع بمركز المنظمة الدولية، وأن تكون له سلطة التفاوض لإبرام اتفاقات والدخول طرفا فيها، وأي صفة قانونية أخرى لازمة لممارسة وظائفه وتحقيق أغراضه.

٢ - تعترف اللجنة بمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، خاصة في ميداني السلام والأمن الدوليين وفي ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وحماية البيئة والحفاظ عليها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٣ - تتعهد اللجنة بالاضطلاع بأنشطتها وفقا للأغراض والمبادئ المحسدة في الميثاق ومع المراعاة الواجبة لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق تلك الأغراض والمبادئ.

المادة الثانية

التعاون والتنسيق

١ - إن الأمم المتحدة واللجنة، إذ تعترفان بضرورة عملهما على نحو مشترك لتحقيق أهدافهما المشتركة، وبغية تيسير الممارسة الفعالة لمسؤولياتهما، تتفقان على التعاون الوثيق والتشاور وعلى الحفاظ على علاقة عمل وثيقة بينهما فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للاهتمام والقلق على نحو متبادل. ولتلك الغاية، تتعاون الأمم المتحدة واللجنة مع بعضهما وفقاً لأحكام الصكوك المنشئة لكل منهما.

٢ - وبالنظر إلى مسؤوليات اللجنة بموجب القرار، تقوم الأمم المتحدة واللجنة بالتعاون، بصفة خاصة، في تنفيذ الأحكام التالية من المعاهدة:

(أ) الفقرة ١٣ من المادة الثانية من المعاهدة المتصلة بقيام الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للمعاهدة، بالدعوة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة؛

(ب) المادة الرابعة عشرة من المعاهدة المتصلة بقيام الوديع بالدعوة إلى عقد مؤتمرات، بناء على طلب غالبية الدول التي أودعت بالفعل صكوك تصديقها، للنظر والبت بتوافق الآراء فيما يمكن اتخاذه من تدابير تتفق مع القانون الدولي لتسهيل بعملية التصديق لتيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر.

٣ - تتعاون اللجنة، في حدود اختصاصاتها ووفقاً لأحكام المعاهدة، مع الأمم المتحدة بأن تقدم لها، بناء على طلبها، ما قد يلزم من معلومات ومساعدة في ممارسة مسؤولياتها بموجب الميثاق. وفي حالة تقديم معلومات سرية، تحافظ الأمم المتحدة على الطابع السري لتلك المعلومات.

٤ - تعترف الأمم المتحدة واللجنة بضرورة التنسيق الفعال لأنشطة وخدمات الأمم المتحدة واللجنة، حسب الاقتضاء، بغية تفادي الازدواج الذي لا داعي له في تلك الأنشطة

والخدمات، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي.

٥ - تقيم الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة التقنية المؤقتة للجنة علاقة عمل وثيقة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك وفقاً لما يتفق عليه من ترتيبات من وقت لآخر.

٦ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة بالتشاور من وقت لآخر فيما يتعلق بمسؤولية كل منهما، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بما قد يلزم وضعه من ترتيبات إدارية لتمكين الأمم المتحدة واللجنة من الاضطلاع بمهامهما بفعالية ولكفالة التعاون والارتباط الفعالين بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة التقنية المؤقتة للجنة.

المادة الثالثة

التمثيل المتبادل

١ - يحق للأمين العام للأمم المتحدة، أو من يمثله، حضور دورات اللجنة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت، وأن يشارك في اجتماعات أي هيئات أخرى تنظمها اللجنة، شريطة التقيد بالنظم الداخلية للهيئات المعنية والممارسات المتبعة فيها، كلما كانت المسائل التي تهم الأمم المتحدة قيد النظر.

٢ - يحق للأمين التنفيذي للجنة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة لأغراض التشاور. ويحق للأمين التنفيذي حضور جلسات لجان الجمعية العامة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت، وأن يشارك في جلسات الهيئات الفرعية للجمعية العامة واللجان، شريطة التقيد بالنظم الداخلية للهيئات المعنية والممارسات المتبعة فيها، حينما تتعلق الجلسات بمسائل تهم اللجنة. وكلما كان أي جهاز من الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة ينظر في مسائل ذات صلة بأنشطة اللجنة، يجوز للأمين التنفيذي، بناء على دعوة من ذلك الجهاز، أن يحضر جلساته لمدة بالمعلومات أو لتقديم مساعدة أخرى له فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة. ويجوز

وللأمين التنفيذي، لأغراض هذه الفقرة، أن يعين أي شخص ممثلاً له.

٣ - تقوم الأمانة التقنية المؤقتة للجنة بتوزيع البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة للجنة بغرض التوزيع على جميع أعضاء الجهاز أو الأجهزة ذات الصلة في اللجنة. وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوزيع البيانات المكتوبة التي تقدمها اللجنة للأمم المتحدة بغرض التوزيع على جميع أعضاء الجهاز أو الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة.

المادة السادسة

بنود جدول الأعمال

١ - يمكن أن تقترح الأمم المتحدة بنوداً لجدول الأعمال، لكي تنظر فيها اللجنة. وفي تلك الحالات، تقوم الأمم المتحدة بإعلام الأمين التنفيذي للجنة بالبند أو البنود المعنية، ويعرض الأمين التنفيذي أي بند أو بنود من هذا القبيل على اللجنة وفقاً للسلطات المخولة له وللنظام الداخلي ذي الصلة.

٢ - يمكن أن تقترح اللجنة بنوداً لجدول الأعمال، لكي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي تلك الحالات، تقوم اللجنة بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالبند أو البنود المعنية، ويعرض الأمين العام أي بند أو بنود من هذا القبيل على الهيئات الأساسية المعنية للأمم المتحدة، وفقاً للسلطات المخولة له وللنظام الداخلي ذي الصلة.

المادة السابعة

تبادل المعلومات والوثائق

١ - تتخذ الأمم المتحدة واللجنة الترتيبات اللازمة لتبادل المعلومات والمنشورات والوثائق ذات الاهتمام المتبادل.

٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة، في إطار القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية، وفي ضوء مسؤوليات اللجنة بموجب الفقرة ١٨ من القرار، نسخاً من الرسائل التي يتلقاها بصفته الوديع لهذه المعاهدة.

٣ - توفر اللجنة، قدر الامكان، الدراسات أو المعلومات الخاصة التي تطلبها الأمم المتحدة. ويخضع تقديم هذه الدراسات والمعلومات للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

تقديم التقارير

١ - تحيط اللجنة الأمم المتحدة علماً بأنشطتها، في نطاق اختصاصها ووفقاً لأحكام المعاهدة، ويمكن أن تقدم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن هذه الأنشطة إلى الهيئات الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال.

٢ - إذا قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقارير إلى الأمم المتحدة بشأن الأنشطة المشتركة بين الأمم المتحدة واللجنة أو بشأن تطور العلاقات بينهما، يقوم الأمين العام فوراً بإحالة أي تقرير من هذا القبيل إلى اللجنة.

٣ - إذا قدم الأمين التنفيذي للجنة تقارير إلى اللجنة بشأن الأنشطة المشتركة بين اللجنة والأمم المتحدة أو بشأن تطور العلاقات بينهما، يقوم الأمين التنفيذي فوراً بإحالة أي تقرير من هذا القبيل إلى الأمم المتحدة.

المادة الخامسة

قرارات الأمم المتحدة

يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى الأمين التنفيذي للجنة القرارات التي تتخذها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشأن المواضيع ذات الصلة بالمعاهدة والقرار. ويقوم الأمين التنفيذي، لدى تلقيه لهذه القرارات، بعرضها على اللجنة

المادة العاشرة

الترتيبات الشخصية

- ١- تتفق الأمم المتحدة واللجنة على التشاور، عند اللزوم، بخصوص المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بأحكام وشروط توظيف الموظفين.
- ٢- تتفق الأمم المتحدة واللجنة على التعاون فيما يتعلق بتبادل الموظفين، مع الأخذ في الاعتبار جنسيات الدول الموقعة على الاتفاقية، وعلى تحديد شروط هذا التعاون في نطاق ترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض وفقا للمادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية

- ١- تسلم اللجنة باستصواب إقامة تعاون فيما يتعلق بالميزانية والمسائل المالية مع الأمم المتحدة لكي تستفيد اللجنة من تجربة الأمم المتحدة في هذا المجال ومن أجل ضمان أقصى حد ممكن عمليا من الانتظام في العمل الإداري للمنظمتين في الميدان.
- ٢- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق، يمكن أن تتخذ الأمم المتحدة الترتيبات اللازمة لاجراء دراسات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية التي تهم اللجنة، بهدف تحقيق أقصى حد ممكن عمليا من التنسيق والانتظام في هذه الأمور.
- ٣- توافق اللجنة على اتباع الممارسات واستخدام النماذج القياسية المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالميزانية والمسائل المالية، بقدر ما يكون ذلك عمليا ومناسبا للجنة.

المادة الثانية عشرة

التكاليف والنفقات

تخضع أي تكاليف ونفقات تترتب على أي تعاون أو توفير خدمات، عملا بهذا الاتفاق، لترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة واللجنة.

- ٤- توفر الأمم المتحدة للجنة كذلك، قدر الإمكان وبطلب منها، الدراسات أو المعلومات الخاصة المتعلقة بالمسائل الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة. ويخضع تقديم هذه الدراسات والمعلومات للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق.
- ٥- تبذل الأمم المتحدة واللجنة كل جهد ممكن لتحقيق أكبر قدر من التعاون، سعيا لتفادي الازدواج غير المرغوب فيه في جمع وتحليل وإصدار ونشر المعلومات المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المتبادل. وتسعيان جاهدتين لتضافر جهودهما، كلما أمكن ذلك، لضمان أكبر قدر من النفع وقابلية الاستخدام لهذه المعلومات ولتخفيف الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى التي تُستمد منها هذه المعلومات إلى أقصى حد ممكن.

المادة الثامنة

محكمة العدل الدولية

توافق اللجنة على توفير أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، رهنا بمراعاة الترتيبات التي قد تتخذها اللجنة للحفاظ على سرية هذه المعلومات.

المادة التاسعة

جواز مرور الأمم المتحدة

تسلم الأمم المتحدة بأنه، نظرا للطبيعة الخاصة والصفة العالمية لعمل اللجنة، كما يحدده القرار، يتمتع موظفو اللجنة، وفقا للترتيبات الخاصة التي قد يتفق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة، بحق استخدام جواز مرور الأمم المتحدة، كوثيقة سفر قانونية، حيثما تعترف الدول بذلك الاستخدام في الصكوك أو الترتيبات التي تحدد امتيازات اللجنة وحصاناتها.

المادة الثالثة عشرة

حماية السرية

لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وُقع عليه اليوم، السادس والعشرين من شهر أيار/مايو عام ألفين في نيويورك من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية.

عن الأمم المتحدة:
(توقيع) كوفي عنان

مع مراعاة أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة الثانية، لا يجوز تفسير أي جزء من هذا الاتفاق بحيث يتطلب من الأمم المتحدة أو من اللجنة تقديم أي مواد أو بيانات أو معلومات، يمكن أن يؤدي تقديمها، في رأي الجهة المقدمة، إلى انتهاك سياساتها المتعلقة بسرية تلك المعلومات.

المادة الرابعة عشرة

التسجيل

عن اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (توقيع) ولفغانغ هوفمان الأمين العام الأمين التنفيذي

لكل من الأمم المتحدة واللجنة على السواء تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

تنفيذ الاتفاق

القرار ٢٨١/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، دون تصويب، على أساس مشروع القرار A/54/L.87 بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

للأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة الدخول في أي ترتيبات تكميلية يُرى أن من المستصوب الدخول فيها من أجل تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

التعديلات

٢٨١ / ٥٤ - تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تسمي الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة "جمعية الأمم المتحدة للألفية" وأن تعقد، كجزء لا يتجزأ من جمعية الألفية، مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٤/٥٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، الذي بموجبه:

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الأمم المتحدة واللجنة. وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول لدى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة عليه.

المادة السابعة عشرة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان لهذا الغرض حسب الأصول، كممثلين للأمم المتحدة وللجنة التحضيرية

٣٤ عقب اختيار رؤساء اجتماعات المائدة

المستديرة، تحدد كل مجموعة إقليمية من بين أعضائها من يشارك في كل اجتماع مائدة مستديرة، مع ضمان الحفاظ على التوزيع الجغرافي العادل، مع مراعاة بعض المرونة. وسيرسل رؤساء المجموعات الإقليمية إلى رئيس الجمعية العامة قوائم بلدان منطقتهم التي ستشارك في كل اجتماع مائدة مستديرة. وتشجع الدول الأعضاء على أن يكون ممثلوها في اجتماعات المائدة المستديرة على مستوى رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات،

٤٤ تناول جميع اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة المواضيع العامة نفسها والمواضيع الفرعية نفسها،

وإذ تضع في اعتبارها أن قائمة المتكلمين للجلسات العامة قد وُضعت بالقرعة وفقا للأحكام الواردة في القرار ٢٦١/٥٤،

تقرر أن يجري تنظيم مؤتمر قمة الألفية وفقا للإجراء المبين في مرفق هذا القرار.

المرفق

تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية

١ - نظرا للمغزى الفريد الذي ينطوي عليه موعد انعقاد مؤتمر قمة الألفية، يشترك الرئيسان، رئيس الدولة التي ينتمي إليها رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة (ناميبيا) ورئيس الدولة التي ينتمي إليها رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية (فنلندا)، في تولي مهام رئاسة المؤتمر. وستزود منصة قاعة الجمعية العامة بثلاثة مقاعد، اثنان منها للرئيسين وواحد للأمين العام. وفي غياب أحد الرئيسين، يحل محله العضو الأعلى مرتبة من وفد ذلك البلد.

(أ) قررت أن يعقد مؤتمر قمة الألفية في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

(ب) قررت أيضا أن يتألف مؤتمر قمة الألفية من جلسات عامة وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية، تتزامن كل واحدة منها مع إحدى الجلسات العامة،

(ج) قررت كذلك، نظرا للمغزى الفريد الذي ينطوي عليه موعد انعقاد مؤتمر قمة الألفية، أن تكون رئاسة المؤتمر مشاركة بين بلد رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وبلد رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية،

(د) طلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع جميع الدول الأعضاء، تأخذ شكل عملية مفتوحة، بقصد اتخاذ قرارات بشأن جميع المسائل المتعلقة المتصلة بمؤتمر قمة الألفية، بما في ذلك نتائجه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦١/٥٤ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، الذي بموجبه:

(أ) قررت أن يتألف مؤتمر قمة الألفية مما مجموعه ست جلسات، على أساس عقد جلستين في اليوم،

(ب) قررت أيضا أن تعقد جمعية الألفية أربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية، تُحدد طرائق عملها وفقا للإجراء التالي:

١٤ يتسع كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة لأربعين مقعدا على الأقل، ويتأهله رئيس دولة أو رئيس حكومة،

٢٤ يأتي رؤساء ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة من المناطق الثلاث التي لا ينتمي إليها رئيسا مؤتمر قمة الألفية. وسيجري اختيار هؤلاء الرؤساء الثلاثة من قبل مجموعاتهم الإقليمية بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة. وسيكون اختيار رئيس اجتماع المائدة المستديرة الرابع موضع مشاورات إضافية،

- ٢ - سيدرج الموضوع العام لمؤتمر قمة الألفية "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" في جدول أعمال اجتماعات المائدة المستديرة أيضا. ولرؤساء الدول ورؤساء الحكومات حرية مناقشة أي موضوع فرعي مقترح في تقرير الأمين العام^(١٧)، أو المواضيع التي أثرت في أثناء المشاورات، أو أي مسألة أخرى يودون تناولها.
- ٣ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٤، اتفق على أن تتولى مجموعة الدول الأفريقية رئاسة أحد اجتماعات المائدة المستديرة. وبالتالي سيتولى رئاسة اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة المجموعات الإقليمية الأربع التالية:
- (أ) الدول الأفريقية؛
(ب) الدول الآسيوية؛
(ج) دول أوروبا الشرقية؛
(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ٤ - ويجوز لكل رئيس دولة أو رئيس حكومة أو رئيس وفد يحضر اجتماعات المائدة المستديرة أن يصطحب مستشارين.
- ٥ - وسيخضع تكوين اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وبالتالي، يجري توزيع الأعضاء بالنسبة لكل مجموعة إقليمية، للمشاركة في كل اجتماع مائدة مستديرة على النحو التالي:
- (أ) بالنسبة لاجتماع المائدة المستديرة الذي سيعقد يوم الأربعاء ٦ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠:
- ١' الدول الأفريقية: خمس عشرة دولة عضوا؛
٢' الدول الآسيوية: خمس عشرة دولة عضوا؛
٣' دول أوروبا الشرقية: سبع دول أعضاء؛
- (ب) بالنسبة لاجتماع المائدة المستديرة الذي سيعقد يوم الخميس ٧ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠:
- ١' الدول الأفريقية: خمس عشرة دولة عضوا؛
٢' الدول الآسيوية: خمس عشرة دولة عضوا؛
٣' دول أوروبا الشرقية: سبع دول أعضاء؛
٤' دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: عشر دول أعضاء؛
- (ج) بالنسبة لاجتماع المائدة المستديرة الذي سيعقد يوم الخميس ٧ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠:
- ١' الدول الأفريقية: خمس عشرة دولة عضوا؛
٢' الدول الآسيوية: خمس عشرة دولة عضوا؛
٣' دول أوروبا الشرقية: سبع دول أعضاء؛
٤' دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: عشر دول أعضاء؛
- (د) بالنسبة لاجتماع المائدة المستديرة الذي سيعقد يوم الجمعة ٨ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠:
- ١' الدول الأفريقية: خمس عشرة دولة عضوا؛
٢' الدول الآسيوية: خمس عشرة دولة عضوا؛
٣' دول أوروبا الشرقية: سبع دول أعضاء؛

٤' دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: عشر دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء؛

٩ - ولن تكون اجتماعات المائدة المستديرة مفتوحة لوسائل الإعلام والجمهور. وسيكون بإمكان المندوبين والمراقبين المعتمدين متابعة أعمال اجتماعات المائدة المستديرة في غرفة احتياطية بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة.

١٠ - وستقدم موجزات للدول اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة شفويا من قبل رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة، فرديا أو جماعيا، خلال الجلسة العامة الختامية لمؤتمر قمة الألفية.

١١ - وعملا بالقرار ٢٦١/٥٤، يجوز لممثل أو أكثر للمنظمات الحكومية الدولية والبرلمانات والمجتمع المدني المشاركة في الجلسات العامة لمؤتمر قمة الألفية، إن سمح الوقت بذلك. وفي هذا الصدد، وبدون المساس بحق المنظمات الأخرى التي لها صفة مراقب في الجمعية العامة، يمكن إدراج ممثل لكل من المجموعات التالية في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة:

- جامعة الدول العربية
- منظمة الوحدة الأفريقية
- اللجنة الأوروبية
- منظمة المؤتمر الإسلامي
- مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية
- منتدى الألفية.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إدراج ممثل عن لجنة الصليب الأحمر الدولية وممثل عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر قمة الألفية، إن سمح الوقت بذلك.

١٣ - وستقبل قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر قمة الألفية يوم الأربعاء ١٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٠، إلا بالنسبة للدول الأعضاء.

٤' دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: عشر دول أعضاء؛

٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء.

٦ - وسيُضطلع بمهام رئاسة اجتماعات المائدة المستديرة على النحو التالي:

(أ) يرأس اجتماع المائدة المستديرة الذي سيعقد يوم الأربعاء ٦ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، سعادة السيد غوه تشوك تونغ، رئيس وزراء جمهورية سنغافورة؛

(ب) يرأس اجتماع المائدة المستديرة الذي سيعقد يوم الخميس ٧ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، سعادة السيد الكسندر كفاسنيوفسكي، رئيس جمهورية بولندا؛

(ج) يرأس اجتماع المائدة المستديرة الذي سيعقد يوم الخميس ٧ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، سعادة السيد هوغو رافايل تشافيس فرياس، رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

(د) يرأس اجتماع المائدة المستديرة الذي سيعقد يوم الجمعة ٨ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

٧ - ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في أي مجموعة إقليمية أن تشارك في اجتماعات مائدة مستديرة مختلفة تحدد بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة. ويجوز أيضا للكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتها دولتين مراقبتين، وفلسطين، بصفتها مراقبا، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه، المشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مختلفة تحدد أيضا بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٨ - وسوف تتاح قائمة المتكلمين بالنسبة لكل اجتماع مائدة مستديرة في أقرب وقت ممكن.

القرار ٢٨٢/٥٤

سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم،
فالمستقبل هو مستقبلهم.

٣ - إننا نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التي ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، بل أنها قد ازدادت أهمية وقدرة على الإلهام مع ازدياد الاتصال والتداعم بصورة مستمرة بين الأمم والشعوب.

٤ - إننا مصممون على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده. وإننا نكرس أنفسنا مجددا لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني.

٥ - وإننا نعتقد أن التحدي الأساسي الذي نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. ذلك لأن العولمة، في حين أنها توفر فرصا عظيمة، فإن تقاسم فوائدها يجري حاليا على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو. ونحن ندرك أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي الأساسي. ولذا فإن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماما للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يركز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع. ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/54/L.89، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٨٢/٥٤ - مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٥٤/٥٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، و ٢٦١/٥٤ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ٢٨١/٥٤ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠،
تقرر إحالة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المرفق إلى مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، الذي سيعقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كيما ينظر فيه.

المرفق

مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

أولا - القيم والمبادئ

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في فجر ألفية جديدة، لنؤكد مجددا إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارها أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم.

٢ - إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجبا تجاه جميع

يمكن الحفاظ على الثروات التي لا تقدر ولا تحصى التي توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى ذريتنا. ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهنا في المستقبل ورفاهية ذريتنا.

- تقاسم المسؤولية - يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف. والأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا في العالم يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد.

٧ - ولتحويل هذه القيم المشتركة إلى إجراءات، حددنا أهدافا رئيسية نعلق عليها أهمية خاصة.

ثانيا - السلام والأمن ونزع السلاح

- ٨ - لن ندخر جهدا في سبيل تخليص شعوبنا من ويلات الحروب، سواء داخل الدول أو فيما بينها، التي أودت بحياة أكثر من ٥ ملايين شخص في العقد الأخير. وسنسعى أيضا إلى القضاء على المخاطر التي تمثلها أسلحة التدمير الشامل.
- ٩ - لذلك، نقرر ما يلي:

- تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما لكفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أي قضية تكون فيها أطرافا.
- زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان.

٦ - إننا نعتبر قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين. ومن هذه القيم:

- الحرية - للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب.
- المساواة - يجب عدم حرمان أي فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية. ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة.
- التضامن - يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.
- التسامح - يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتراف بها باعتبارها رصيда ثمينة للبشرية. وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.
- احترام الطبيعة - يجب توخي الحذر في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة. فبذلك وحده

ما للجزءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.

• السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

• اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء المبرم على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

• دعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام^(٢٠)، وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام^(٢١).

١٠ - نحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية، على أساس فردي وجماعي، في الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية.

ثالثا - التنمية والقضاء على الفقر

١١ - لن ندخر أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة

بعد الصراع. ونحيط علما، في هذا الصدد، بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام^(١٨)، ونرجو من الجمعية العامة أن تنظر في توصياته على وجه السرعة.

• تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

• كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٩).

• اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

• مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم.

• تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

• التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة

(١٨) A/55/305-S/2000/809؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الوثيقة S/2000/809.

(١٩) A/CONF.183/9.

(٢٠) أنظر CD/1478.

(٢١) البروتوكول المعدل لخطر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (CCW/CONF.I/16) (Part I)، المرفق بـ (أ).

- منح المساعدة الإنمائية بقدر أكبر من السخاء، ولا سيما للبلدان التي تبذل جهودا حقيقية لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر.

١٦ - نحن مصممون أيضا على الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة أو المتوسطة الدخل، بصورة شاملة وفعالة باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل.

١٧ - نقرر أيضا الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، بتنفيذ برنامج عمل بربادوس^(٢٢) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين تنفيذا سريعا وتامًا. ونحث المجتمع الدولي على كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، لدى وضع مؤشر لمواطن الضعف.

١٨ - إننا ندرك الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، ونحث المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف على حد سواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر.

١٩ - نقرر كذلك ما يلي:

- أن نخفض إلى النصف، بحلول سنة ٢٠١٥، نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد، ونسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين

واللاإنسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص. ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة.

١٢ - لذلك نقرر أن نهيم - على الصعيدين الوطني والعالمي - بيئة مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر.

١٣ - إن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد، في جملة أمور، على توافر الحكم الرشيد في كل بلد. ويتوقف أيضا على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن ملتزمون بوجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.

١٤ - نشعر بالقلق إزاء ما تواجهه البلدان النامية من عقبات في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة. ولذا سنبدل قصارى جهدنا لكفالة نجاح الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، المقرر عقده في عام ٢٠٠١.

١٥ - نتعهد أيضا بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ونرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في شهر أيار/مايو ٢٠٠١، وسوف نعمل على كفالة نجاحه. وندعو البلدان الصناعية إلى القيام بما يلي:

- اعتماد سياسة تسمح أساسا بوصول جميع صادرات أقل البلدان نموا إلى أسواقها دون فرض رسوم أو حصص عليها، وذلك بحلول موعد انعقاد ذلك المؤتمر؛

- تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء؛ والموافقة على إلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة على تلك البلدان مقابل تحملها التزامات قابلة للإثبات بالتقليل من الفقر؛ و

(٢٢) برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني].

- وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرص حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج.
- تشجيع صناعة المستحضرات الطبية على جعل العقاقير الأساسية متاحة على نطاق أوسع ومتيسرة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها في البلدان النامية.
- إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدني، سعياً إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر.
- كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيا الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع، وفقاً للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ٢٠٠٠ (٢٣).
- لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها.
- أن نكفل، بحلول ذلك العام نفسه، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة.
- أن ينخفض معدل وفيات الأمهات، بحلول ذلك العام نفسه، بمقدار ثلاثة أرباع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثلثي معدلتهما الحالية.
- أن يوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التي يعاني منها البشر وشروعها في الانحسار بحلول ذلك التاريخ.
- تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين أمسوا يتأذى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة وفقاً لما اقترح في مبادرة "مدن خالية من الأحياء الفقيرة"، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.

٢٠ - نقرر أيضاً ما يلي:

- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلاً.

رابعا - حماية بيئتنا المشتركة

- ٢١ - يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أي شيء آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.
- ٢٢ - نؤكد مجدداً دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١ (٢٤)، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

(٢٣) E/2000/L.9

(٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

- ٢٣ - لذلك نقرر، أن نطبق، في جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، ونقرر كخطوة أولى ما يلي:
- بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة.
 - تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.
 - الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٥) واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذًا تامًا في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحّر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولا سيما في أفريقيا^(٢٦).
 - وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه، ووضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.
 - تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.
 - كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).
- خامسًا - حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد
- ٢٤ - لن ندخر جهدًا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلًا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليًا، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٢٥ - لذلك نقرر ما يلي:
- احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٧) والتقيد بأحكامه بصورة تامة.
 - السعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.
 - تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.
 - مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٨).
 - اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوثام والتسامح في جميع المجتمعات.
 - العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولًا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة.
 - كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

(٢٥) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي

والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢٦) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

- سادسا - حماية المستضعفين**
- ٢٦ - لن ندخر جهدا في كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.
- لذلك نقرر ما يلي:
- توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الإنساني الدولي.
 - تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلية للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طوعا إلى ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم.
 - التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(٢٩) وبروتوكوليهما الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبيعاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال^(٣٠)، وتنفيذ ذلك بصورة تامة.
- سابعا - تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا**
- ٢٧ - سندعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا ونساعد الأفارقة في نضالهم من أجل السلام الدائم والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وبذلك ندمج أفريقيا في صلب الاقتصاد العالمي.
- ٢٨ - لذلك نقرر ما يلي:
- إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.
 - تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.
- ثامنا - تعزيز الأمم المتحدة**
- ٢٩ - لن ندخر جهدا لكي تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية في السعي إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والحيلولة دون تدهور بيتنا المشترك وتدميره.
- ٣٠ - لذلك نقرر ما يلي:
- إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.
 - تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.

(٢٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٠) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

- مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكازا على المنجزات التي حققها مؤخرا لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه في الميثاق.
 - تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون في الشؤون الدولية.
 - تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها إلى أداء وظائفها.
 - كفالة تزويد المنظمة في المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها.
 - حث الأمانة العامة على أن تستخدم تلك الموارد على أفضل نحو، وفقا لقواعد وإجراءات واضحة تقرها الجمعية العامة، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيات المتاحة، وبالتركيز على تلك المهام التي تنعكس فيها الأولويات المعتمدة للدول الأعضاء.
 - تشجيع الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٣١).
 - كفالة مزيد من الترابط في السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة الدولية، وأيضا الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق في معالجة مشاكل السلام والتنمية.
- مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أي الاتحاد البرلماني الدولي، في شتى الميادين، بما في ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية وقضايا الجنسين.
- إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.
- ٣١ - نرجو من الجمعية العامة أن تقوم على نحو منتظم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الإعلان، ونطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقارير دورية لتنظر فيها الجمعية العامة للعلم ولكي تكون أساسا لاتخاذ مزيد من الإجراءات.
- ٣٢ - نؤكد رسميا من جديد، في هذه المناسبة التاريخية، أن الأمم المتحدة هي الدار المشتركة التي لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها، والتي سنسعى من خلالها إلى تحقيق آمالنا جميعا في السلام والتعاون والتنمية. ولذلك نتعهد بأن نؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ونعلن تصميمنا على تحقيقها.

القرار ٢٨٣/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/54/L.88/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، أسبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية

(٣١) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

والاجتماعي والاقتصادي، وأن المكاسب الإنمائية التي تحققت خلال الخمسين سنة الماضية، بما في ذلك انخفاض معدل وفيات الأطفال وازدياد العمر المتوقع، قد انعكس اتجاهها أمام وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تعرب عن قلقها لتفاقم الآثار المترتبة على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بصورة فاقت التوقعات، على الرغم من كل الجهود المبذولة، وإذ تعترف بأن الموارد المخصصة لمكافحة الوباء، على المستويين الوطني والدولي معاً، لا تتناسب وحجم المشكلة،

وإذ تشيد بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في تنسيق وتكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع المنتديات الملائمة، وإذ تعترف بأن ما تحتاجه البلدان التي تجابه الإيدز يفوق كثيراً الموارد البشرية والمالية المتاحة لها، وبأن الالتزام السياسي الرفيع المستوى أمر حاسم لدعم الاستجابة في مواجهة الوباء،

١ - تقدر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لمدة ثلاثة أيام، لاستعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لها من جميع جوانبها، ولتنسيق وتكثيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها في أبكر وقت ممكن، ويفضّل أن تكون في أيار/مايو ٢٠٠١ على ألا يكون موعد انعقادها بعد نهاية دورتها العادية السادسة والخمسين؛

٢ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين على كفالة تمثيل أنفسهم في الدورة الاستثنائية على مستوى سياسي رفيع؛

٣ - تقدر الانتهاء، في أقرب فرصة ممكنة، في دورتها الخامسة والخمسين، من تعيين التاريخ المحدد للدورة الاستثنائية، فضلاً عن إجراءات العملية التحضيرية والدورة الاستثنائية والمشاركة فيها وتنظيمهما؛

٤ - تقدر أيضاً إدراج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها" في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٨٣/٥٤ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تسارع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية الذي أصاب حتى الآن الملايين من البشر في أنحاء العالم، وما يترتب على ذلك من ازدياد عدد إصابات متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تسلم بأنه ما من بلد في العالم قد نجح من وباء الإيدز، وبأن نسبة ٩٠ في المائة من حاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعيشون في العالم النامي، الذي كان تأثره بالغا، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تدرك أن وباء الإيدز أصبح يشكل أزمة إنمائية في بلدان كثيرة ويهدد بعواقب مدمرة للتقدم الإنساني

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية
الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٨١/٥٤	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٤١
	القرار بـ.....	

القرار ٨١/٥٤ بـ

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك ما يتم من خلال عمليات حفظ السلام،

واقترانها منها بضرورة مواصلة الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز فعالية وكفاءة نشر عملياتها لحفظ السلام،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي تقدمها جميع الدول الأعضاء في المنظمة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الذي أعرب عنه العديد من الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثمة ضرورة مستمرة للحفاظ على كفاءة عمل اللجنة الخاصة وتعزيز فعاليتها،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢)؛

٢ - تؤيد المقترحات والتوصيات والنتائج التي انتهت إليها اللجنة الخاصة، الواردة في الفقرات ٤٦ إلى ١٧١ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى المختصة على اتخاذ جميع الخطوات

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، دون تصويت، بناء على تقرير اللجنة (A/54/577/Add.1)

٨١/٥٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٨١/٥٤ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

(١) ونتيجة لذلك، فإن القرار ٨١/٥٤، الوارد في الفرع الثالث من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان A/54/49 و A/54/49 (Vol. I)/Corr.1 and 2، المجلد الأول، يصبح القرار ٨١/٥٤ ألف.

عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

اللازمة لتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة الخاصة والنتائج التي خلصت إليها؛

٤ - تعيد تأكيد أن الدول الأعضاء التي تصبح في السنوات القادمة من الدول المساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أو التي تشارك مستقبلاً في أعمال اللجنة الخاصة لمدة ثلاث سنوات متوالية بصفة مراقب، تصبح أعضاء في اللجنة في دورتها التالية، بناء على طلب مكتوب يقدم إلى رئيسها؛

٥ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم القرار
	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٣/٥٤
٤٦	القرار جيم.....	
	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	١٧/٥٤
٤٦	القرار باء.....	
	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٨/٥٤
٤٨	القرار باء.....	
	الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات	١٩/٥٤
٥١	القرار باء.....	
	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	٢٠/٥٤
٥٢	القرار باء.....	
	جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة	٢٣٧/٥٤
٥٣	القرار دال.....	
	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢٣٩/٥٤
٦٠	القرار باء.....	
	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤٠/٥٤
٦١	القرار باء.....	

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٤١/٥٤	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وتمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	
٢٤٣/٥٤	القرار بـ..... حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	٦٢
٢٤٥/٥٤	القرار بـ..... تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٦٥
٢٤٦/٥٤	القرار بـ..... تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	٦٧
٢٥٥/٥٤	القرار بـ..... تقارير وحدة التفتيش المشتركة.....	٦٩
٢٥٦/٥٤	القرار بـ..... ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة.....	٧١
٢٥٧/٥٤	القرار بـ..... تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.....	٧٣
٢٥٨/٥٤	القرار بـ..... استعراض الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا	٧٤
٢٥٩/٥٤	القرار ألف..... القرار بـ..... منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية.....	٧٦ ٧٧
٢٦٠/٥٤	القرار بـ..... تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٧
٢٦٤/٥٤	القرار ألف..... القرار بـ..... الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات.....	٧٨ ٨٠ ٨١

الصفحة	العنوان	رقم القرار
	تحليل الهيكل التنظيمي وما يحتاج إليه قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة من موظفين وموارد تقنية.....	٢٦٥/٥٤
٨٢	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.....	٢٦٦/٥٤
٨٢	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.....	٢٦٧/٥٤
٨٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.....	٢٦٨/٥٤
٨٨	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة.....	٢٦٩/٥٤
٩٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.....	٢٧٠/٥٤
٩٢	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.....	٢٧١/٥٤
٩٥	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.....	٢٧٢/٥٤
٩٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.....	٢٧٣/٥٤
٩٩	تمويل فريق الشرطة المدنية للدعم.....	٢٧٤/٥٤
١٠١	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.....	٢٧٥/٥٤
١٠٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي.....	٢٧٦/٥٤
١٠٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.....	٢٧٧/٥٤
١٠٦	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا.....	٢٧٨/٥٤

القرار ١٣/٥٤ جيم

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٤).

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/506/Add.2)

القرار ١٧/٥٤ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/504/Add.1)

١٣/٥٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

جيم^(١)

١٧/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٤)،

١ - تقبل البيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)؛

٢ - توافق على جميع التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

باء^(٥)
إن الجمعية العامة،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(٦) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في عملية شراء سلع لأماكن الإيواء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية^(٨)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سُميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير

(٥) نتيجة لذلك فإن القرار ١٧/٥٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان (A/54/49 و A/54/49 Corr.1 and 2)، المجلد الأول، الفرع السادس، يصبح القرار ١٧/٥٤ ألف.

(٦) A/54/809 و A/54/812.

(٧) A/54/831 و A/54/841.

(٨) انظر A/54/548.

(١) للاطلاع على القرارين ١٣/٥٤ ألف وباء، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان (A/54/49 و A/54/49 (Vol.I) Corr.1 and 2)، المجلد الأول، الفرع السادس.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/54/5)، المجلد الثاني.

(٣) A/54/801.

(٤) A/54/748.

سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق وبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا؛

٦ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تؤيد النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذها الكامل؛

٩ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في عملية شراء سلع لأماكن الإيواء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار^(٨)؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة عملية تصفية بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا مبلغا إجماليا ٩٠٠ ٦٠٧ ٧ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٢٢ ٧ دولار) لتصفية بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالإضافة إلى مبلغ إجمالي ٥٤٠ ٤٤١ ٧ دولارا (صافيه ٨٤٠ ٠٨٣ ٧

١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام (سُميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٢٣١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقرارها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وإلى القرار ٥٣/٢٢٨ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات، وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المتبقية،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٠,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة وتلاحظ أن نحو ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا

لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٤ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليا ١٥١ ٩١٦ دولارا (صافيه ١٣٧ ٦٧١ دولارا) لتصفية بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليا ٧ ٢٧٨ دولارا (صافيه ٦ ١٥٩ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليا ١ ١٣٨ دولارا (صافيه ١ ٠١٢ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، وألا يتم اتخاذ أي إجراء بشأن تقسيم المبلغ المذكور في هذه المرحلة؛

١٥ - تحيط علما بالرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليا ١٤٩ ٥٠٠ دولار وبالاحتياجات الإضافية البالغ صافيها ٧٨٧ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتقرر إرجاء اتخاذ أي إجراء بشأنها إلى أن تستعرض المعلومات النهائية عن أداء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام تقديم مزيد من الشرح التفصيلي بشأن المبالغ اللازمة لتسديد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات، بما في ذلك أثر تطبيق الإجراءات الجديدة بأثر رجعي على المعدات التي تملكها الوحدات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وذلك في موعد لا يتجاوز دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

١٧ - تقرر إبقاء المبالغ المدرجة في الميزانية لتسديد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات قيد الاستعراض؛

١٨ - تؤكد أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا".

القرار ١٨/٥٤ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة

(A/54/510/Add.1)

دولارا) تم اعتماده أصلا بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٣ ويشمل ذلك الاعتماد مبلغا إجماليا ٨٠٠ ٢٧٤ ٥ دولار (صافيه ١٠٠ ٨٧٥ ٤ دولار) كانت اللجنة الاستشارية قد وافقت عليه في إطار أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار مبلغا إجماليا ٥٤٠ ٤٤١ ٧ دولارا (صافيه ٨٤٠ ٠٨٣ ٧ دولارا) كان مقسما أصلا بموجب قرارها ٢٢٨/٥٣، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليا ٩٠٠ ٦٠٧ ٧ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٢٢ ٧ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٨٥ دولار الموافق عليها

١٨/٥٤ -

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق
والكويت

باء (١٠)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١٠) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو مواصلة كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر غنوا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل غنوا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

(١٠) نتيجة لذلك فإن القرار ١٨/٥٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان A/54/49 و A/54/49 ((Vol.I)/Corr.1 and 2، المجلد الأول، الفرع السادس، يصبح القرار ١٨/٥٤ ألف.

(١١) A/54/709 و A/54/736.

(١٢) A/54/841 و Add.3.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ في تمويل هذه العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - تحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة كاملة وفي حينها؛

٦ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما في أفريقيا؛

تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، وذلك رهنا باستعراض
يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٤ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه
الحالة، وأخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة، بما
يعادل ٥٢٥ ٠٠٠ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة
الكويت، أن تقسم مبلغا إجمالية ٢٧٠ ١٨٥ ١٩ دولارا
(صافيه ٥٠٣ ٧٦٢ ١٦ دولارات)، وهو يمثل ثلث تكلفة
الإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري
إجمالي ٥٩٨٧٧٣ ١ دولارا (صافيه ٨٧٥ ٣٩٦ ١ دولارا)،
وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار
الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على
النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧
آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠
تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤
أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل
١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس
١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدولي الأنصبة
المقررة لسنة ٢٠٠٠ على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢
ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
وقرارها لسنة ٢٠٠١^(١٤)، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن
فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام
قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو
المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق

٧ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ
السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق
بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات
حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية
وكفاءة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن
من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم
المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف
مشتريات بعثة المراقبة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام
الإسراع بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام
وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١٠ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)، وتطلب إلى
الأمين العام أن يكفل تنفيذها على الوجه الأكمل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع
الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من
الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض
تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل
الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبة في وظائف من فئة
الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم
المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا إجمالية
٥٢ ٧١٠ ٧٠ دولارا (صافيه ٥٠٣ ٢٨٧ ٥٠ دولارات)
للإنفاق على بعثة المراقبة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك مبلغ إجمالية
٢ ٥٠١ ٢٣٢ دولارا (صافيه ١١٦ ٥٦٦ ٢ دولارا) لحساب
دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجمالي ٣٨ ٣٩١ ٠ دولارا
(صافيه ٩٣٧ ٣٤٧ دولارا) لحساب قاعدة الأمم المتحدة
للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، علما بأن نسبة الثلثين من
هذا المبلغ، وهي تعادل ٣٣ ٥٢٥ ٠٠٠ دولار، ستمول من

(١٤) ستخذه الجمعية العامة فيما بعد.

(١٣) A/54/841/Add.3

القرار ١٩/٥٤ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة

(A/54/684/Add.2)

١٩/٥٤ - الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

باء (١٥)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٢/٥٠، المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١٩/٥٤ ألف، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨٠/٥٣، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي طُلب بموجبه إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة إلى الانعقاد، وإذ تشير كذلك إلى تقرير الأمين العام^(١٦)، والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧) بشأن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة بشأن إصلاح الإجراءات الخاص بتحديد المبالغ التي تسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات الذي أحاله رئيس الفريق

(١٥) نتيجة لذلك فإن القرار ١٩/٥٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق ٤٩ والتصويبان (A/54/49 و A/54/49) (Vol.I/Corr.1 and 2)، المجلد الأول، الفرع السادس، يصبح القرار ١٩/٥٤ ألف.

(١٦) A/50/807

(١٧) A/50/887

معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢ ٤٢٢ ٧٦٧ دولارا الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٦ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط البالغ إجماليه ٩٦٧ ٨٩٤ دولارا (صافيه ٩٦٧ ٦٤٣ دولارا)، الذي يمثل ثلث الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ١٨٢ ٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٣١ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، آخذة في الاعتبار تبرع حكومة الكويت بتحمل حصة تمثل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة؛

١٧ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٦٧ ٨٩٤ دولارا (صافيه ٩٦٧ ٦٤٣ دولارا) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من التزاماتها غير المسددة؛

١٨ - تقرر كذلك أن يُرد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٩٣١ دولار، أي ما يعادل ٩٣٣ ٢٨٧ ١ دولارا؛

١٩ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢١ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)"، بندا فرعيا بعنوان "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

لإجراء استعراض تكاليف التحصين الذي أوصى بإجرائه الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة في الفقرة ٨٧ (أ) '٣ من تقريره؛

٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة بما هو مناسب وكاف من مرافق المؤتمرات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لهيكل الفريق العامل واحتياجاته؛**

٧ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يجمع بيانات من الدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مدى النجاح الذي أحرزه؛**

٨ - **تحث الدول الأعضاء في هذا الصدد على توفير البيانات المتعلقة بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي للأمانة العامة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حتى تقوم الأمانة العامة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن مدى كفاية هذه البيانات، بغية التيقن من توافر البيانات اللازمة لعقد الاجتماع المقرر في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠١ للفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة؛**

٩ - **تؤكد على ضرورة أن يحرص الأمين العام حرصاً تاماً على كفاية الإشارة في المستقبل، عند إحالة تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلاً عن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وعلى إصدار تصويب للتقرير الحالي^(٢١)؛**

١٠ - **تقرر أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض في دورتها الخامسة والخمسين.**

القرار ٢٠/٥٤ بآء

اتخذت في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/505/Add.1)

العامل إلى رئيس اللجنة الخامسة^(١٨)، وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام^(١٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٠)، عن إصلاح الإجراء الخاص بتحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات والمدفوعات للبلدان المساهمة بقوات^(٢١)،

١ - **تؤيد توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة بشأن تحسين الإجراءات المتبعة لتحديد المبالغ المسددة نظير المعدات المملوكة للوحدات^(١٨)؛**

٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يجمع بيانات من الدول الأعضاء حسب التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من التقرير^(١٨) المتعلق بتكلفة طلاء وإعادة طلاء المعدات الرئيسية؛**

٣ - **تخطط علماً بآراء الأمانة العامة فيما يتعلق بالاستعاضة عن عبارة "على نطاق القوة" بعبارة "على مستوى القوة"، وإدراج التغيرات المناخية والبيئية ضمن تكاليف النقل الداخلي، والحد الأقصى للمعدات الطبية المحدد بمبلغ ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية^(٢٢)، وتدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة إلى أن يعيد النظر في هذه المسائل؛**

٤ - **تقر توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)، رهنا بالأحكام الواردة في هذا القرار؛**

٥ - **تقرر أن تدعو فريقاً عاملاً معيناً بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة إلى الانعقاد لمدة لا تقل عن ١٠ أيام عمل في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠١، وفقاً لما ورد في المرفق التاسع لتقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة^(١٨)، وذلك لاستعراض الأسعار بالنسبة للمعدات الرئيسية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وخدمات الدعم الطبي، ولتزويد الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة بالدراية الفنية المناسبة**

(١٨) انظر A/C.5/54/49.

(١٩) A/54/795.

(٢٠) A/54/826.

(٢١) A/54/765.

(٢٢) انظر A/54/795، الفرع الثاني.

(٢٣) انظر A/54/826.

٢٠/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

باء^(٢٤)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٢٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٦)،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)؛

٢ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية مبلغا إضافيا إجماليه ٨٠٠ ٩١٣ ٢٦ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٤٩٩ ٢٦ دولار)؛

٣ - تقرر أيضا، كترتيب خاص بهذه الحالة،

أن تقسم مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٢٤١ ٢٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٢٧ ٢٢ دولار) فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ من ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(٢٤) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٠/٥٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان A/54/49 و A/54/49 (Vol.I)/Corr.1 and 2، المجلد الأول، الفرع السادس، يصبح القرار ٢٠/٥٤ ألف.

(٢٥) A/54/775

(٢٦) A/54/802

ومقرراتها من ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩، على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

القرار ٢٣٧/٥٤ دال

اتخذ في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/685/Add.1)

٢٣٧/٥٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

دال^(٢٧)

إن الجمعية العامة،

أولا

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، ولا سيما القرار ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين^(٢٨)،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

(٢٧) للاطلاع على القرارات ٢٣٧/٥٤ ألف إلى جيم، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان A/54/49 و A/54/49 (Vol.I)/Corr.1 and 2، المجلد الأول، الفرع السادس.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11).

- ١ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بأن تتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات الأمم المتحدة على نحو يتناسب عموما مع قدرة كل منها على الدفع، على النحو المقرر بموجب أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد البعثات الدائمة، في الوقت المناسب، بنسخ من استبيان الحسابات الوطنية لتمكينها من القيام بالمتابعة على النحو المناسب؛
- ٤ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ١٢ مقترحا بشأن جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ على النحو التالي:
- (أ) مقترح قائم على أساس المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٠، بما في ذلك الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٥٢ ألف؛
- (ب) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١' البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي؛
- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛
- ٣' أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على النحو الواجب؛
- ٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛
- ٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض أدنى لعتبة الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الإحصائية وبمعامل تدرج انزلاقي؛
- ٦' إعادة توزيع التسوية على جميع الدول الأعضاء، على نحو متسق مع الممارسة التي كانت متبعة قبل ١٩٧٩؛
- ٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر يبلغ ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٨' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر يبلغ ٢٥ في المائة؛
- ٩' حد أقصى للمعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا يبلغ ٠,٠١ في المائة؛
- (ج) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛
- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛
- ٣' أسعار التحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد ببيانها من قبل في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء؛
- ٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛
- ٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي الحد الذي وضعه البنك الدولي للبلدان المرتفعة الدخل (٣٦١ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) وبمعامل تدرج نسبته ٨٠ في المائة؛

- ٦٤ حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٧٤ حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ٨٤ حد أقصى للمعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا لا يتجاوز المستوى الحالي البالغ ٠,٠١ في المائة؛
- (د) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١٤ اتخاذ الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول؛
- ٢٤ فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات مع إعادة آلية للحسابات سنويا؛
- ٣٤ إجراء التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين (تدفق الدين)؛
- ٤٤ أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء؛
- ٥٤ معامل للتدرج ذو صيغتين للخصم المسموح به للدول الأعضاء ذات الدخل الفردي المنخفض؛ معامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة لأقل البلدان نموا ومعامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة للدول الأعضاء الأخرى التي يقل الدخل الفردي فيها عن المتوسط العالمي؛
- ٦٤ ولطرق مسألة عدم الاستمرارية، آلية للتطبيق التدريجي مقسمة بالتساوي
- على طول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، لتوزيع النقاط المحصل عليها من تسوية الدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي تتخطى العتبة من فترة جدول إلى فترة الجدول التالي (وذلك على سبيل المثال: في حالة تساوي كل العناصر والمعايير الأخرى، إذا كان النصيب المقرر لدولة عضو ١,٠٠٠ في المائة، لما كانت في مستوى دون العتبة، فإن نصيبها المقرر يرتفع في الجدول المقبل إلى ١,٠٦٧ في المائة و ١,١٣٤ في المائة، و ١,٢٠٠ في المائة في خلال ثلاث سنوات عوضا عن الارتفاع إلى ١,٢٠٠ في المائة بصورة مباشرة)؛
- ٧٤ حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة، وحد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛
- ٨٤ حد أقصى بنسبة ٢٥ في المائة؛
- (هـ) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١٤ اتخاذ الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول؛
- ٢٤ فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات مع إعادة آلية للحسابات سنويا؛
- ٣٤ إجراء التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين (تدفق الدين)؛
- ٤٤ معامل للتدرج ذو صيغتين للخصم المسموح به للدول الأعضاء ذات الدخل الفردي المنخفض؛ معامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة لأقل البلدان نموا ومعامل تدرج بنسبة ٧٠

- (و) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛
- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛
- ٣' معدلات التحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد بياها من قبل في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء؛
- ٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛
- ٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تتضمن حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية، ومعامل تدرج نسبته ٨٠ في المائة بدون تمييز فيما بين الدول الأعضاء؛
- ٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة بدون حد أقصى؛
- ٧' حد أقصى لمعدلات الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا لا يتجاوز مستوى ٠,٠١ في المائة الحالي؛
- ٨' وضع حد بنسبة ٢٥ في المائة للأثر المترتب على إلغاء مخطط الحدود بالنسبة للبلدان النامية التي كانت في الماضي تستفيد من تطبيقه، وذلك على أساس سنوي طيلة الأربع سنوات الأولى من الفترة التالية للانتقال؛
- (ز) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١' استخدام بيانات الناتج القومي الإجمالي كتقدير تقريبي أول للقدرة على الدفع؛
- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات مع إعادة آلية للحسابات سنويا؛
- في المائة للدول الأعضاء الأخرى التي يقل الدخل الفردي فيها عن المتوسط العالمي؛
- ٥' أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء على النحو الواجب؛
- ٦' ولطرق مسألة عدم الاستمرارية، آلية للتطبيق التدريجي مقسمة بالتساوي على طول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، لتوزيع النقاط المحصل عليها من تسوية الدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي تتخطى العتبة من فترة جدول إلى فترة الجدول التالي (وذلك على سبيل المثال: في حالة تساوي كل العناصر والمعايير الأخرى، إذا كان النصيب المقرر لدولة عضو ١,٠٠٠ في المائة، لما كانت في مستوى دون العتبة، فإن نصيبها المقرر يرتفع في الجدول المقبل إلى ١,٠٦٧ في المائة و ١,١٣٤ في المائة، و ١,٢٠٠ في المائة في خلال ثلاث سنوات عوضا عن الارتفاع إلى ١,٢٠٠ في المائة بصورة مباشرة)؛
- ٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة، والحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛
- ٨' حد أقصى بنسبة ٢٠ في المائة؛

- ٣٣' أسعار التحويل القائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، على أن تستثنى من ذلك الحالات التي قد تتسبب في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء على النحو الواجب؛
- ٤' عدم إجراء تسويات لعبء الديون؛
- ٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض مع وضع حد لعتبة الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الإحصائية، وبمعامل تدرج نسبته ٧٥ في المائة؛
- ٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر نسبته ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر نسبته ٢٥ في المائة؛
- ٨' حد أقصى لمعدلات الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا يبلغ ٠,٠١ في المائة؛
- ٩' عدم وضع مخطط حدود؛
- (ح) مقترح لإدراج العناصر والمعايير الواردة في الفقرات الفرعية ١' إلى ٨' واستجابة للفقرة الفرعية ٩' أدناه:
- ١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛
- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛
- ٣' أسعار التحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد بياها من قبل في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء؛
- ٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛
- ٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الإحصائية، وبمعامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة؛
- ٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة وحد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ٧' حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛
- ٨' وضع حد قدره ٢٥ في المائة للآثار المترتبة على إلغاء مخطط الحدود بالنسبة للبلدان النامية التي كانت من قبل تستفيد من تطبيقه، وذلك على أساس سنوي طيلة الأربع سنوات الأولى من فترة ما بعد الانتقال؛
- ٩' النظر في الآثار البعيدة المدى المترتبة على المعايير الحالية لتحديد عتبة لتسوية الدخل الفردي المنخفض، وتقديم توصيات بالبدايل المحتملة بغية الاحتفاظ، على المدى البعيد، بالفائدة العامة التي تحصل عليها كافة البلدان النامية وتحاشي الاستبعاد المستمر للبلدان النامية ذات الدخل المتوسط من الاستفادة من التسوية؛
- (ط) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١' اتخاذ البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي كتقدير تقريبي أول للقدرة على الدفع؛
- ٢' فترة أساس إحصائية ثابتة مدتها ثلاث سنوات؛

- ٣٣' أسعار تحويل قائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة أو أسعار تحويل أخرى، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء على النحو الواجب؛
- ٤٤' تسوية لعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين؛
- ٥٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الإحصائية، وبمعاملات تدرج قائمة على أساس حصة الناتج القومي الإجمالي لكل بلد موهل على النحو التالي:
- (أ) معامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة للبلدان التي تكون حصة ناتجها القومي الإجمالي أقل من ١ في المائة؛
- (ب) معامل تدرج بنسبة ٤٠ في المائة للبلدان التي تبلغ حصة ناتجها القومي الإجمالي ١ في المائة أو أكثر لكنها تقل عن ٣ في المائة؛
- (ج) معامل تدرج بنسبة ١٠ في المائة للبلدان التي تبلغ حصة ناتجها القومي الإجمالي ٣ في المائة أو أكثر؛
- ٦٦' عدم أهلية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للحصول على الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض؛
- ٧٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٨٨' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ٩٩' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛
- (ي) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١٠' المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٠، بما في ذلك الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ بآء و ٢١٥/٥٢ ألف، إلا فيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية ٢٢' أدناه؛
- ٢٢' حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة بنسبة ٢٢ في المائة، مع قصر تخصيص النقاط الإضافية الناشئة عن خفض الحد الأقصى لذلك المعدل من ٢٥ في المائة فيما بين الدول الأعضاء غير الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين؛
- (ك) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١٠' البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي؛
- ٢٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات؛
- ٣٣' أسعار تحويل قائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف السوقية أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء على النحو الواجب؛

- ٤' تسوية لعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين؛
- ٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تتضمن حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية، وبمعامل تدرج اثنين يقومان على أساس حصة الناتج القومي الإجمالي لكل بلد مؤهل على النحو التالي:
- (أ) معامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة للبلدان التي تقل حصة ناتجها القومي الإجمالي عن ١ في المائة؛
- (ب) معامل تدرج بنسبة ٥٠ في المائة للبلدان التي تساوي حصة ناتجها القومي الإجمالي ١ في المائة أو أكثر؛
- ٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٢ في المائة؛
- ٨' حد أقصى للمعدلات الفردية للأندية المقررة لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛
- (ل) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١' البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي؛
- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات؛
- ٣' أسعار تحويل قائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف السوقية أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار
- الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء على النحو الواجب؛
- ٤' تسوية للدخل الفردي المنخفض تتضمن حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية، وبمعامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة؛
- ٥' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢,٥ في المائة للدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن؛
- ٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٢ في المائة؛
- ٨' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛
- ثانيا
- ٥ - **تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في النتائج المترتبة على المستويات المنخفضة بصورة حادة لأسعار السلع الأساسية الأولية في الأسواق الدولية بالنسبة للاقتصادات المعولة على السلع الأساسية، وفي تأثير ذلك على البلدان النامية التي تتحمل اقتصاداتها عبء استضافة لاجئين وأن تقدم تقريرا عن تلك النتائج بوصف ذلك وسيلة لتحسين المنهجية الحالية؛**
- ٦ - **تطلب أيضا إلى لجنة الاشتراكات أن:**
- (أ) تتابع الفقرة ٣٠ من تقريرها^(٢٨) وتقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن طريقة التصدي للآثار المتضادة المترتبة على فقدان التسوية للدخل الفردي المنخفض وضرورة المساهمة في التسوية بالنسبة للدول الأعضاء التي ما زالت دون مستوى العتبة؛
- (ب) تقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن طريقة معالجة أثر حالات عدم الاستمرارية التي تمر بها الدول الأعضاء التي تنتقل إلى مستوى

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن يُجري استعراضا بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمتين، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/٢٣٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يحصل على تعليقات وملاحظات من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن تقرير فريق الخبراء المعني باستعراض فعالية عمل وأداء المحكمتين الدوليتين، وأن يقدم تلك التعليقات والملاحظات، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة،

١ - تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني باستعراض فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٠) الذي شكّله الأمين العام عملا بقراري الجمعية العامة ٥٣/٢١٢ و توافق ٥٣/٢١٣، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التعليقات المتصلة بالتقرير^(٣١)؛

أعلى عن طريق عتبة الدخل الفردي المنخفض والدول الأعضاء التي تكون فوق مستوى العتبة مباشرة؛

(ج) تنظر في الآثار البعيدة المدى المترتبة على المعايير الحالية لتحديد عتبة التسوية للدخل الفردي المنخفض، وأن تقدم تقريرا عن البدائل المحتملة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٧ - ترحب بموافقة لجنة الاشتراكات على النظر في مزيد من المعايير والنهج المستخدمة بصورة منتظمة لتقرير متى يتعين الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية لأغراض إعداد جدول الأنصبة المقررة وتتطلع إلى تلقي المزيد من التقارير.

القرار ٥٤/٢٣٩ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/678/Add.1)

٥٤/٢٣٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

باء^(٢٩)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٢١٢ و ٥٣/٢١٣، المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اللذين تطلب فيهما إلى الأمين العام، بغية تقييم فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحاكمة

(٢٩) نتيجة لذلك فإن القرار ٥٤/٢٣٩، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان (A/54/49) و (A/54/49 (Vol.I)/Corr.1 and 2)، المجلد الأول، الفرع السادس، يصبح القرار ٥٤/٢٣٩ ألف.

(٣٠) A/54/634

(٣١) A/54/850

القرار ٢٤٠/٥٤ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/686/Add.1)

٢٤٠/٥٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء^(٣٣)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اللذين طلبت فيهما إلى الأمين العام أن يقوم، بغية تقييم فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بإجراء

- ٢ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مجلس الأمن تقرير فريق الخبراء^(٣٠)، مشفوعاً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التعليقات التي وردت بشأن هذا التقرير^(٣١)، من أجل النظر فيهما؛
- ٤ - ترحب بالتحسينات التي طرأت مؤخراً على أداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق ذلك؛
- ٥ - تلاحظ العمل الجاري لمعالجة المجالات التي يلزم تحسينها، بما في ذلك المجالات التي لاحظها فريق الخبراء وهيئات الرقابة الخارجية والداخلية؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠١، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين يعكس آراء جميع أجهزة المحكمة بشأن الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها لتحسين أداء المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بتوصيات فريق الخبراء التي ما زالت قيد الاستعراض من حيث مدى قابليتها للتنفيذ؛
- ٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً شاملاً عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء؛
- ٨ - تلاحظ أن الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠٠ لم تتضمن اعتماداً لتكاليف جميع خبراء الطب الشرعي التي تقرر فيما بعد أن هناك حاجة إليها، وتؤكد أنه ينبغي للأمين العام ضمان كفاية الميزانيات المقترحة للمحكمة وتمشيها مع القواعد والأنظمة المعمول بها ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٩ - تقر الاعتماد الذي ووفق عليه بصورة مؤقتة في قرارها ٢٣٩/٥٤ ألف.

(٣٣) نتيجة لذلك فإن القرار ٢٤٠/٥٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويان (A/54/49 و A/54/49) (Vol.I)/Corr.1 and 2، المجلد الأول، الفرع السادس، يصبح القرار ٢٤٠/٥٤ ألف.

٥ - تلاحظ أن العمل قائم على قدم وساق لتناول المجالات التي يلزم إدخال تحسينات عليها، بما فيها المجالات التي أشار إليها فريق الخبراء وهيئات الرقابة الخارجية والداخلية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في سياق ميزانية المحكمة الدولية لرواندا لعام ٢٠٠١، تقريراً عن الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر اتخاذها لتحسين أداء المحكمة، بما فيها الإجراءات المتعلقة بما يمكن تنفيذه من توصيات فريق الخبراء التي لا تزال قيد الاستعراض على أن يتضمن هذا التقرير وجهات نظر جميع هيئات المحكمة؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً وافياً عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٨ - تقرر الاعتماد الذي وافقت على تخصيصه بصفة مؤقتة في قرارها ٢٤٠/٥٤ ألف.

القرار ٢٤١/٥٤ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/688/Add.1)

٢٤١/٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وتمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

باء^(٣٧)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في

استعراض، بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمتين الدوليتين، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٠/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يحصل على تعليقات وملاحظات المحكمة الدولية لرواندا على تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض، وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة،

١ - تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المعني باستعراض فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٤) الذي أنشأه الأمين العام عملاً بقراري الجمعية العامة ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التعليقات على هذا التقرير^(٣٥)؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء^(٣٤)، هو ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التعليقات على هذا التقرير^(٣٥)، إلى مجلس الأمن للنظر فيهما؛

٤ - ترحب بما طرأ أخيراً من تحسن على عمل المحكمة الدولية لرواندا، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لهذا الغرض؛

(٣٧) نتيجة لذلك فإن القرار ٢٤١/٥٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان (A/54/49) و 2 و (A/54/49 (Vol.I)/Corr.1 and 2)، المجلد الأول، الفرع السادس، يصبح القرار ٢٤١/٥٤ ألف.

(٣٤) انظر A/54/634.

(٣٥) A/54/850.

(٣٦) A/54/874.

سيراليون^(٣٨) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة الميزانية^(٣٩)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، والقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ الذي نقح بموجبه ولاية البعثة ومددها،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٢٤١/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة ومفادها أنه لتغطية النفقات الناشئة عن البعثة يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يُمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عملية من هذا القبيل،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات، وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٣,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ١٨ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء للبعثة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام أن يعجل تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٩ - تؤكد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٩)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

(٣٨) A/54/778 و A/54/820.

(٣٩) A/54/858.

١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراً ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأخذاً بعين الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، كما هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٥ - **تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، التخفيض الذي طرأ على حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨١٧ ٥٠٠ دولار الموافق عليه للبعثة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛**

١٦ - **تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٥٠٤ ٣٩٩ ٠٥١ دولاراً (صافيه ٤٦١ ٤٥٤ ٤٩٦ دولار) للإتفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٢٨١ ٩٣١ ٢٨١ دولاراً (صافيه ٨٧٣ ٢٥٠ ٢٠ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٣٧٠ ٣٧٤١ ٣٧٠ دولاراً (صافيه ٩٨٨ ٣٢٨ ٣ دولاراً) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛**

١٧ - **تقرر كذلك، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٧٢٣ ١٦٨ ٥٠ دولاراً (صافيه ٥٨٦ ٣٨٧ ٤٩ دولاراً) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار ولجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على**

١٠ - **تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُدار البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**

١١ - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛**

١٢ - **تقرر تخفيض الاعتماد المأذون به من أجل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٣، من مبلغ إجماليه ٢٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٧٩ ٢١ دولار) إلى مبلغ إجماليه ١٠٠ ١٦٧ ١٦ دولار (صافيه ٥٥٠ ٧٠٦ ١٥ دولار)، يساوي المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء في الفترة الممتدة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٩، ومد الفترة التي يغطيها الاعتماد من ١٣ آذار/مارس ١٩٩٩ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛**

١٣ - **تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغاً إجماليه ٦٥ ٧٨٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦٠٦ ٦٠٦ ٦٦ دولار) للإتفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٠٠ ٧٦٥ ١٩٧ دولار) سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٤ ألف؛**

١٤ - **تقرر كذلك، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أخذة في الاعتبار المبلغ الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٤ والبالح إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٠٠ ٧٦٥ ١٩٧ دولار)، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ إجماليه ٦٥ ٧٨٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٦٥ ٦٦ دولار) للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقاً لتشكيل المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته التي عدلتها الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر**

المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣ ٢٨٣ ٣٠٠ دولار (صافيه ٣ ٣٠٩ ٥٥٠ دولارا) للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٢٣ - تؤكد على ضرورة ألا يجري تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة لحفظ السلام؛

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛

٢٥ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقر أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

القرار ٢٤٣/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/684/Add.2)

٢٤٣/٥٤ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

باء^(٤١)

إن الجمعية العامة،

(٤١) نتيجة لذلك فإن القرار ٢٤٣/٥٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق ٤٩ والتصويبان (A/54/49 و A/54/49) ((Vol.I)/Corr.1 and 2)، المجلد الأول، الفرع السادس، يصبح القرار ٢٤٣/٥٤ ألف.

النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف؛

١٨ - تقر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٣٧ ٧٨١ دولارا الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

١٩ - تقر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٣٢٨ ٢٣٠ ٤٥٤ دولارا (صافيه ١٥٧ ٨٧٥ ٤٤٧ دولارا) للفترة من ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٤٢ ٠٣٣ ٢٥٤ دولارا (صافيه ٣٧٨ ٧٨٨ ٤١ دولارا)، وفقا للخطة المبينة في هذا القرار ولجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ كما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف، و لجدول عام ٢٠٠١^(٤٢) كما هو محدد في القرار ٢٣٧/٥٤ ألف، رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

٢٠ - تقر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٥٣ ٠٧٢ دولارا والموافق عليها للبعثة للفترة من ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢١ - تقر أن تخصم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣ ٢٨٣ ٣٠٠ دولار (صافيه ٣ ٣٠٩ ٥٥٠ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٢٢ - تقر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير

(٤٠) ستتحده الجمعية العامة.

- باستعمال موارد حساب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٤٣)؛
- ٢ - تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة، وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام، بمجرد اعتماد الولاية التي يقرها مجلس الأمن؛
- ٣ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على الوجه التام؛
- ٤ - تؤكد على الحاجة إلى تقديم التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام؛
- ٥ - تؤكد مجدداً أن نفقات المنظمة، بما في ذلك نفقات دعم عمليات حفظ السلام، هي نفقات تتحملها الدول الأعضاء، وأن على الأمين العام، تحقيقاً لذلك، أن يطلب التمويل الكافي للحفاظ على قدرة إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة؛
- ٦ - تقر الإبقاء في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء؛
- ٧ - توافق على إنشاء ٤٦٩ وظيفة مؤقتة مولة من حساب الدعم، بما في ذلك وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة لوحدة التدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام؛
- ٨ - تلاحظ أهمية الجهود المتواصلة للأمين العام لوضع مفهوم شامل لقدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع، وتدعو، في هذا الصدد، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام إلى استعراض مفهوم وحدة إدارة الانتشار السريع، بما في ذلك مدى توافقه مع مفهوم مقر قيادة بعثة الانتشار السريع، وفقاً للفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي ولاية اللجان المعنية قبل طلب أي موارد بشرية أو مالية؛

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ بآء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ بآء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٢٢٦/٥١ ألف المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ بآء و ٢٤٣/٥١ المؤرخين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢/٥٣ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢٠٨/٥٣ بآء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٢/٥٣ بآء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٤٣/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٤٢) وفي تقرير الأداء المتعلق باستعمال موارد حساب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٤٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٤)،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٤٢) وبتقرير الأداء المنفصل المتعلق

(٤٢) A/54/800.

(٤٣) A/54/797.

(٤٤) A/54/832.

٢٤٥/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

باء(٤٥)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٤٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٤٧)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٤٥/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقين بتمويل البعثة،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للأنشطة المتوخى الاضطلاع بها في البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأن دفع النفقات التي تنشأ عن البعثة يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل العمليات التي من هذا

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء في الوقت المناسب بجميع الوظائف الشاغرة في إدارة عمليات حفظ السلام وفي البعثات الميدانية؛

١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتحاشي الازدواجية والتداخل فيما بين الإدارات بالأمانة العامة المتصلة بدعم أنشطة حفظ السلام، وتطلب إليه، في هذا الصدد، أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتدابير الفعلية المتخذة؛

١٢ - تؤكد من جديد ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

١٣ - توافق على احتياجات حساب الدعم من الوظائف ومن غير الوظائف بمبلغ إجمالي ٥٠ ٦٩٩ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٣ ٢٣٧ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٤ - تقر أن تستعمل الرصيد غير المستعمل البالغ ٢ ١٧٩ ٠٠٠ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك الإيرادات المتنوعة والمتأتية من الفوائد البالغة ٦٠١ ٠٠٠ دولار، وأن توزع تناسبيا الرصيد البالغ إجماليه ٤٨ ٥٢٠ ٩٠٠ دولار (صافيه ٤١ ٠٥٨ ٩٠٠ دولار) فيما بين كل من ميزانيات عمليات حفظ السلام الفعلية، من أجل الوفاء بالاحتياجات اللازمة لحساب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - تؤكد أهمية توفير معلومات تفصيلية وشاملة عن أنشطة التدريب، بما في ذلك معلومات عن كيف تخدم هذه الأنشطة مصالح الأمم المتحدة.

القرار ٢٤٥/٥٤ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/674/Add.1)

(٤٥) نتيجة لذلك فإن القرار ٢٤٥/٥٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان (A/54/49) و A/54/807 (٤٦) و A/54/842 و A/54/841 (٤٧) السادس، يصبح القرار ٢٤٥/٥٤ ألف.

- ٨ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الشراء للبعثة، وتطلب إلى الأمين العام لهذا الغرض أن يعدل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛**
- ٩ - **تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٨)؛**
- ١٠ - **تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**
- ١١ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لخفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛**
- ١٢ - **تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجمالية ٢٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٧ ٢٠٧ دولار) لتشغيل البعثة لفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛**
- ١٣ - **تقرر، كترتيب مخصص لهذه الحالة، قسمة المبلغ الذي إجماليه ٢٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٧ ٢٠٧ دولار)، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ و ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ و ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ و ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون**

- القبيل على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،
- وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة من قبل حكومات معينة،**
- وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،**
- وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،**
- ١ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٥,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**
- ٢ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛**
- ٣ - **تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛**
- ٤ - **تحث سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛**
- ٥ - **تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض البعثات الأخيرة لحفظ السلام وتزويدها بموارد كافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛**
- ٦ - **تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة وبصورة غير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**
- ٧ - **تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بموارد كافية للوفاء بولاياتها بفعالية وكفاءة؛**

جيم

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/687/Add.2)

٢٤٦/٥٤ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

باء (٤٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(٥٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأن تسديد النفقات التي تنشأ عن الإدارة الانتقالية يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تستطيع أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا وأن

الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وآخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٤ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المخصص فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٥٩٢ ١٢ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٥ - تؤكد أنه لن تمول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

القرارات ٢٤٦/٥٤ باء و جيم

باء

(٤٩) ونتيجة لذلك، فإن القرار ٢٤٦/٥٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان (A/54/49) و (A/54/49 (Vol.I)/Corr.1 and 2)، المجلد الأول، الفرع السادس، يصبح القرار ٢٤٦/٥٤ ألف.

(٥٠) A/54/769

(٥١) A/54/804

اتخذ في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/687/Add.1)

٦ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، لتقليل من تكاليف الشراء للإدارة الانتقالية، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام أن يعجل تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع عمليات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥١)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُدار الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في الإدارة الانتقالية في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية مبلغا إجماليا ٣٥٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٠٨٤ ٣٤١ دولار) لإنشاء الإدارة الانتقالية واستمرارها في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يشمل المبلغ الذي قدره ٢٠٠ مليون دولار الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٥٤؛

١٣ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، قسمة مبلغ إجماليه ١٥٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٠٨٤ ١٤١ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي قدره ٢٠٠ مليون دولار المقسم على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٤ ووفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣

قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستثماري للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التبرعات المقدمة للصندوق الاستثماري لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وتدعو إلى تقديم تبرعات أخرى من هذا القبيل للصندوق،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٠,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٦٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ١٨ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

أن تتم إدارتها على النحو الملائم وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
١٨ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية".

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(٥٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،
وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٤٦/٥٤ باء المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأن تسديد النفقات التي تنشأ عن الإدارة الانتقالية يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تستطيع أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٤ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨ ٩١٥ ٧٠٠ دولار، الموافق عليها للإدارة الانتقالية في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٥ - تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الإدارة الانتقالية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، على

(٥٢) A/54/769/Add.1.

(٥٣) A/54/875.

- ٧ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، للتقليل من تكاليف الشراء للإدارة الانتقالية، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام أن يجعل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع عمليات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٣)؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة الاضطلاع بمهام الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في الإدارة الانتقالية في الوظائف من فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، لغرض خفض تكاليف استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة؛
- ١٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٢٩٢ ٠٦٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٨٨ ٢٨٣ دولار) لتشغيل الإدارة الانتقالية خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ١٣ - تقر، كترتيب مخصص لهذه الحالة، قسمة مبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٦١ ١٩٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ و ٢١٨/٤٧ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٤٩/٤٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١

- وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،
- وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإذ تدعو إلى تقديم تبرعات أخرى من هذا القبيل للصندوق،
- وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،
- ١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١٧,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٦٣ في المائة تقريبا من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية إلى غاية الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتلاحظ أن زهاء ٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما التي تدين بمتأخرات على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛
- ٥ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٦ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٢٥٥/٥٤ تقارير وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها"^(٥٤)،

وقد نظرت في تقرير الوحدة^(٥٤) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وفي تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير^(٥٥)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الوحدة المعنون "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الأول، نظرة مجملة على التعاون والتنسيق الإداريين"^(٥٦)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وفي تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير^(٥٧)، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الخدمات المشتركة في الأمم المتحدة^(٥٨)،

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها"^(٥٤) وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير الواردة في مذكرة الأمين العام^(٥٥)، باستثناء الفقرة ٤٢؛

٢ - تؤيد توصيات الوحدة الواردة في التقرير المعنون "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الأول، نظرة مجملة على التعاون والتنسيق الإداريين"^(٥٦) وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على تلك التوصيات^(٥٧)؛

٣ - تؤكد أن التماس الخدمات المشتركة في جنيف ينبغي أن يكون إحدى الوسائل العديدة المتاحة للمنظمات والمدراء للحصول على السلع والخدمات بأكثر الطرق كفاءة وفعالية؛

نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، آخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٤ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٧٣٨ ٥ دولار، الموافق عليها للإدارة الانتقالية في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٥ - تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الإدارة الانتقالية نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تتم إدارتها على النحو الملائم وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٢٥٥/٥٤

- (٥٤) انظر A/54/288.
(٥٥) A/54/288/Add.1، المرفق.
(٥٦) A/53/787.
(٥٧) انظر A/54/635.
(٥٨) انظر A/54/157.

اتخذ في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/511/Add.2)

٢٥٦/٥٤ - ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة^(٦٠)، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية"^(٦١)، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على هذا التقرير^(٦٢)، وتقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة^(٦٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق به^(٦٤)،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استرشاد مديري البرامج بالأسباب الرئيسية التي تدعو إلى الاستعانة بمصادر خارجية، حسب المشار إليه في الفقرة ٤ من تقريره^(٦٣)، والأهداف المبينة في الفقرة ١٣ من التقرير نفسه؛

٢ - تقو المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستعانة بالمصادر الخارجية الواردة في تقرير الأمين العام^(٦٥) وذلك ريثما يجري النظر في التقرير الذي يُطلب تقديمه في الفقرة ٣ أدناه؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد، بمزيد من التفصيل المشفوع بالمبررات، المعايير التي تستند إليها القرارات المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي ينبغي أو لا ينبغي الاستعانة فيها بمصادر خارجية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٢٥٧/٥٤

اتخذت في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/511/Add.2)

(٦٠) A/51/804، المرفق.

(٦١) انظر A/52/338.

(٦٢) A/52/338/Add.1، المرفق.

(٦٣) A/53/818.

(٦٤) A/53/942.

(٦٥) A/54/818، الفرع الثالث.

٤ - تدعو الوحدة إلى أن تواصل، حيثما يمكن ذلك، تفحص الخدمات المشتركة في مراكز العمل الأخرى التي توجد فيها مقار ثابتة لمكاتب منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٥ - تؤكد أهمية استخدام الوحدة في تقاريرها لأحدث البيانات المتاحة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة موافاة الوحدة بالبيانات في حينها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتنسيق مع الوحدة، إصدار تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية ذات الصلة في التوقيت المناسب، لتمكين الجمعية العامة وجميع هيئات الإدارة من اتخاذ إجراءات سريعة بشأنها؛

٧ - تشجع الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز الخدمات المشتركة وتدعو الأجهزة التشريعية في المؤسسات الأخرى إلى اتخاذ إجراءات مثيلة بناء على هذا القرار؛

٨ - تطلب إلى الوحدة المضي في تحسين تقاريرها بما يتسق مع مقتضيات نظام المتابعة الخاص بها الذي أقرته الجمعية العامة في القرار ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لا سيما أحكام الفقرة ٤ من المرفق الأول لتقريرها السنوي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٥٩)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير التي اتخذت بشأن الفقرة ٧ أعلاه.

القرار ٢٥٦/٥٤

اتخذت في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/511/Add.2)

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/52/34).

٢٥٧/٥٤ - تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٤٨ بـاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - تحيط علما بالتقارير التالية:

- (أ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات برامج التأمين التجاري^(٦٦)؛
(ب) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات اللجان الإقليمية^(٦٧)؛
(ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية^(٦٨)؛

- (د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات برنامج التأمين الصحي في الأمم المتحدة^(٦٩)؛
(هـ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق بشأن الادعاءات بسرقة أموال من جانب أحد موظفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٧٠)؛
(و) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الخدمات المشتركة في الأمم المتحدة^(٧١)؛ وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة على هذا التقرير^(٧٢)؛

- (ز) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في عمليات المكتب الميداني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في لبنان^(٧٣)؛

(ح) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية لمركزي المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ^(٧٤)؛

(ط) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بأحد مشاريع التجارة الالكترونية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)^(٧٥)؛

(ي) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض شراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمطهر الذي يحمل الاسم التجاري "لايسول"^(٧٦)؛

(ك) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في الادعاءات القائلة بعدم كفاية استخدام الخبرة الفنية في التخطيط لشراء خدمات الطيران في بعثات حفظ السلام^(٧٧)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية^(٧٨) وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة على هذا التقرير^(٧٩)؛

٣ - تطلب أن تدرج، في المستقبل، الولايات التشريعية المناسبة المتصلة بعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب أيضا أن تدرج الولايات التشريعية المناسبة في التقارير الأخرى لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التي ستنتشر مستقبلا؛

٤ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لأمانة مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)/منظمة التجارة العالمية^(٨٠)، وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة على هذا التقرير^(٨١)، وتعيد التأكيد على أن دمج

(٧٤)	انظر A/54/410.
(٧٥)	A/54/413، المرفق.
(٧٦)	A/52/887، المرفق.
(٧٧)	A/52/1010، المرفق.
(٧٧)	انظر A/54/334.
(٧٩)	انظر A/54/334/Add.1.
(٨٠)	A/51/933، المرفق.
(٨١)	A/52/575، المرفق.

(٦٦)	A/52/1020، المرفق.
(٦٧)	A/52/776، المرفق.
(٦٨)	A/52/821، المرفق.
(٦٩)	A/53/467، المرفق.
(٧٠)	A/53/811، المرفق.
(٧١)	انظر A/54/157.
(٧٢)	انظر A/54/157/Add.1.
(٧٣)	انظر A/54/367.

استعراض الاحتياجات من الموارد للحدث
الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل
التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل
البلدان نموا

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن استعراض
الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى
 لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا^(٨٥)،
وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٦) ذي
الصلة،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٨٥)، وبتقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨٦)؛

٢ - تكرر تأكيد أحكام الجزء السادس من قرارها
٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي
أكدت فيه من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية
التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية
ومسائل الميزانية، كما أكدت فيه من جديد على دور اللجنة
الاستشارية؛

٣ - تؤكد من جديد الجزء الرابع عشر من قرارها
٢٥١/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي
قررت فيه الإبقاء على الحساب الخاص، واستبقاء الرصيد غير
المنفق إلى أن تكتمل جميع الأنشطة والبرامج الممولة في تقرير
الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨^(٨٧) التي وافقت عليها
الجمعية العامة في قرارها ٣/٥٣ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٨؛

٤ - تلاحظ مع القلق أنه لم ترد حتى الآن أي
موارد خارجة عن الميزانية استجابة للمذكرة الشفوية المؤرخة في

الأونكتاد ومركز التجارة الدولية لم يحظ بموافقة الهيئات
التشريعية ذات الصلة؛

٥ - تحيط علما أيضا بتقرير مكتب خدمات
الرقابة الداخلية عن استعراض إدارة البرنامج في شعبة منع الجريمة
والعدالة الجنائية^(٨٢)، وتعيد التأكيد على أن إنهاء الولايات
الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية يدخل ضمن اختصاص
الهيئات التشريعية ذات الصلة؛

٦ - تحيط علما كذلك بتقرير مكتب خدمات
الرقابة الداخلية عن التحقيق في الادعاءات بتضارب المصالح في
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)^(٨٣) وتعليقات
وحدة التفتيش المشتركة على هذا التقرير^(٨٤)، وتعيد التأكيد
على أن الموافقة على التعديلات التي يتم إدخالها على النظام
الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، والتصديق على ما يتم إدخاله
من تعديلات على النظام الإداري للموظفين هما من اختصاص
الدول الأعضاء.

القراران ٢٥٨/٥٤ ألف وباء

ألف

اتخذت في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،
دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/691/Add.1)

باء

اتخذت في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه
٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة
(A/54/691/Add.2)

(٨٥) A/C.5/54/50.

(٨٦) A/54/7/Add.13. وللإطلاع على النص النهائي، انظر:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون،

الملحق رقم ٧ ألف.

(٨٧) A/52/898 و Corr.1.

(٨٢) A/52/777، المرفق.

(٨٣) A/52/339، المرفق.

(٨٤) A/52/339/Add.1.

التحضيرية، على أن يكون من المفهوم أن تعاد هذه الموارد الخارجة عن الميزانية إلى صندوق الطوارئ حالما تصبح متاحة؛
٤ - **تقرر أيضا** النظر من جديد في مسألة تمويل أنشطة الدورة الثانية للجنة التحضيرية والمؤتمر نفسه خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة؛

ثانيا

١ - **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستثماري للجنة التحضيرية للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية؛

٢ - **تقرر** أن تغطي النفقات المتصلة بسفر وتكاليف إقامة أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية والمتكبدة فيما يتعلق بالمشاورات التي أقرها القرار ٢٧٩/٥٤ بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من خلال نقل الرصيد المتاح للصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الحكومية الدولية إلى الصندوق الاستثماري للجنة التحضيرية؛
٣ - **تحث** أعضاء المكتب على أن يتحملوا تكاليف سفرهم وإقامتهم، كلما أمكن.

القرار ٢٥٩/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/690/Add.1)

٢٥٩/٥٤ - منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية" (٩٠) ومذكرة الأمين العام المتضمنة

(٩٠) انظر A/51/946.

١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ التي وجهت لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، لدعوتهم إلى النظر في التبرع بالموارد اللازمة لسداد تكاليف اشتراك الممثلين الحكوميين في جلسات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا وفي المؤتمر نفسه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكشف السبل اللازمة لتوفير الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن استعراض الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا (٨٨)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٨٩)،

أولا

١ - **ترحب** بالتعهدات المتعلقة بتوفير التبرعات اللازمة لتمويل الأنشطة المتصلة بالدورة الأولى للجنة التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للمساهمات والتعهدات المقدمة وتلاحظ المستوى الحالي من الموارد في الصندوق الاستثماري لأقل البلدان نموا: مشروع أساسي، وتطلع إلى دفع الأموال المتعهد بها بسرعة؛

٣ - **تقرر**، كتدبير احتياطي، اللجوء إلى صندوق الطوارئ، بصورة مؤقتة، إذا لم يتوفر فورا ما يكفي من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل أنشطة الدورة الأولى للجنة

(٨٨) A/C.5/54/58.

(٨٩) A/54/7/Add.14. وللإطلاع على النص النهائي، انظر:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون،

الملحق رقم ٧ ألف.

الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ هذا الحكم، على سبيل الأولوية، وأن يقدم إليها تقريراً في دورتها الخامسة والخمسين في سياق البند المعنون "خطة المؤتمرات"؛

- ٨- **تطلب** بذل جهود إضافية بغية تحسين منشورات الأمم المتحدة من حيث الجودة اللغوية والمحتوى، فيما يتعلق بجميع اللغات الرسمية الست بشكل متزامن؛
- ٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار.

القراران ٥٤/٢٦٠ ألف وباء

ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/830)

باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/830/Add.1)

٥٤/٢٦٠ - **تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية**

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩٧)،

(٩٦) A/54/808.

(٩٧) A/54/813.

تعليقاته على التقرير^(٩١) والفصل ذي الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(٩٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن منشورات الأمم المتحدة^(٩٣)؛

وإذ تشير إلى الفقرة ١ من الفرع دال في قرارها ٥٢/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تأخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة لم تتخذ أي قرار بشأن مسألة نظام حساب التكاليف،

١- **تؤيد** التوصيات ٢^(٩٤) و ٣ و ١٠ و ١٦ إلى ١٨ الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٩٥)؛

٢- **تؤيد** أيضاً التوصيتين ٤ و ٦ الواردتين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، رهنا باستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرة ٣٥٠ من تقريرها^(٩٦)؛

٣- **تؤيد** كذلك التوصيتين ١٣ و ١٥ الواردتين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بالصيغة التي عدلتها بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ١٩ و ٢٠، على التوالي، من تقريرها^(٩٧)؛

٤- **تؤيد** التوصية ١٤ الواردة في تقرير الوحدة، دون المساس بالتوزيع المعتاد للمنشورات المطبوعة، ومع مراعاة الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٥- **تستق في الرأي** مع ماورد في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٨)؛

٦- **تتطلع** إلى استنتاجات الدراسة المشار إليها في الفقرة ٤٣ من مذكرة الأمين العام^(٩٩)؛

٧- **تأسف** لعدم تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ٤٥ من المرفق الثاني لقرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون

(٩١) A/52/685.

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الفصل الرابع.

(٩٣) A/53/669.

(٩٤) سيقدّم التقرير المستكمل للأمين العام عن سياسة المنشورات، المشار إليه في التوصية ٢، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

(٩٥) من المفهوم أن التوصيتين ١٦ و ١٧ الواردتين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة تتعلقان بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣ - **تعرب عن قلقها** للتأخير الذي واجه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام مؤخرا وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما تلك البعثات في أفريقيا؛

٤ - **تؤكد** معاملة جميع بعثات حفظ السلام القائمة والمقبلة على قدم المساواة وبدون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - **تؤكد أيضا** أنه سيجري تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل اضطلاع كل منها بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا أقصى استخدام ممكن، بهدف خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى أدنى حد ممكن، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام الإسراع في تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرارها ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يستعين في البعثة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٠ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٩٩ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٠١١ ٤١ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٧١ ٤٠ دولار) الذي أذنت به من قبل اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا للبعثة؛

١١ - **تقرّر**، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٢٠٠ مليون

وإذ **تضع في اعتبارها** قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بشأن نشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة الكونغو وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على التوالي، وقرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ **تدرك** أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ **تدرك أيضا** أنه من المطلوب، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ **تأخذ في اعتبارها** حقيقة أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ **تضع في اعتبارها** المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ **تلاحظ مع التقدير** تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٢ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كاملة وفي حينها؛

التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تقريرا شاملا عن تمويل البعثة، بما في ذلك التقديرات الكاملة للميزانية والمعلومات عن استخدام الموارد حتى وقت تقديم التقرير، لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ إجراء بشأنه في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛**

١٧ - **تلاحظ نية الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، تقريرا أوليا عن نفقات البعثة للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛**

١٨ - **تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".**

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩٨)، وفي التقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩٩)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن تمديد ولاية البعثة،

١ - **تلاحظ أنه بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لن يكون قد نشر في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سوى ٥٠٠ مراقب من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين و ١٠٠ من موظفي الدعم المدنيين من أصل ٥٣٧ ٥ فردا عسكريا، بما فيهم عدد يصل إلى ٥٠٠ مراقب عسكري، كما ذكر الأمين العام في تقريره^(٩٨)؛**

(٩٨) A/54/872.

(٩٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٧٢، A/C.5/54/SR.72 والتصويب.

دولار (صافيه ١٩٩ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بقاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٢ - **تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها من صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٤٠ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛**

١٣ - **تؤكد أنه لن تمول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛**

١٤ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد الخاضعين لإشراف الأمم المتحدة والمشاركين في البعثة؛**

١٥ - **تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار**

٢٦٤/٥٤ - الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢١٨/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،
وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(١٠٠) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠١)،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^(١٠٠) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠١)؛

٢ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية في تقريرها^(١٠٢)، ولا سيما ما ورد في الفقرتين ٢ و ٤، وتطلب أن تكفل جميع المقترحات التي يقدمها الأمين العام في المستقبل بشأن الموظفين المقدمين دون مقابل والتنفيذ اللاحق للولايات التشريعية الامتثال الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والتقيد التام بسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها وأنظمتها ذات الصلة؛

٣ - تشدد على الحاجة إلى وضع نظام فعال للرصد في مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة فيما يتعلق بتفويض السلطات بالنسبة للموظفين المقدمين دون مقابل في المكاتب الموجودة خارج المقر؛

٤ - تلاحظ مع القلق عدم دقة المعلومات الواردة في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام^(١٠٣) التي تم توضيحها بعد ذلك في الفقرة ٧ من تقريره اللاحق^(١٠٤)، والتي تتعلق بالموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية الذين لم يبلغ عنهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة من قبل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة نشر الأفراد العسكريين وتوفير الموارد الكافية للبعثة دون أي تأخير لا مبرر له؛

٣ - تقدر خفض الالتزام المأذون به الوارد في قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، البالغ إجماليه ٢٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٩٩ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار) لتشغيل البعثة للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إلى مبلغ إجماليه ٥٨ ٦٨١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٨ ٤٤١ ٠٠٠ دولار)؛

٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ١٤١ ٣١٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٨٢٧ ١٤٠ دولار)، وهو مبلغ يمثل الفرق بين الالتزام المأذون به في قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والالتزام المخفض المأذون به في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تقريراً شاملاً عن تمويل البعثة، بما في ذلك التقديرات الكاملة للميزانية والمعلومات المتعلقة باستخدام الموارد حتى وقت تقديم التقرير، لتمكين الجمعية من اتخاذ إجراء بشأنه في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٢٦٤/٥٤

(١٠٠) A/C.5/54/51 و A/54/533 و A/53/1028

و A/C.5/54/54.

(١٠١) A/54/470؛ انظر أيضا : الوثائق الرسمية للجمعية العامة،

الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٣٩

و ٥٦ و ٦٧ (A/C.5/54/SR.39، و 56 و 67)،

والتصويب.

(١٠٢) A/54/470.

(١٠٣) A/53/1028.

(١٠٤) A/54/533.

أُخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة

(A/54/827/Add.1)

العامية للأمم المتحدة من موظفين وموارد تقنية^(١٠٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٠٦)، تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠٥) وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٦).

القرار ٢٦٦/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/896)

٢٦٦/٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٠٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٠٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها قرار مجلس الأمن ١٣٠٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٦/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

٥ - تشير إلى الولايات القائمة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل؛
٦ - تؤكد من جديد على ضرورة أن تتطابق الظروف التي يمكن فيها للأمين العام قبول الاستعانة بموظفين مقدمين دون مقابل تطابقا تاما مع أحكام قرارها ٢٤٣/٥١، لا سيما الأحكام الواردة في الفقرتين ٤ و ٩، وأحكام قرارها ٢٣٤/٥٢، لا سيما الفقرة ١٠؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم معلومات مفصلة وشاملة عن الاستعانة بموظفين مقدمين دون مقابل في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم جميع التقارير المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل في المستقبل في امتثال تام بأحكام الفقرة ١٥ من قرارها ٢٣٤/٥٢؛

٨ - تقر أن تواصل النظر في مسألة الموظفين المقدمين دون مقابل من الحكومات في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٢٦٥/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/691/Add.2)

٢٦٥/٥٤ - تحليل الهيكل التنظيمي وما يحتاج إليه قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة من موظفين وموارد تقنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وخاصة الفقرة ٩٣ منه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الهيكل التنظيمي وما يحتاج إليه قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة

(١٠٥) A/54/520/Add.1.

(١٠٦) A/54/868.

(١٠٧) A/54/707 و Corr.1 و A/54/732.

(١٠٨) A/54/841 و Add.1.

البالغة ١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل قرابة ١,٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٢٤ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت بالكامل اشتراكاتها المقررة؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في وزع وتوفير الموارد الكافية لبعض بعثات حفظ السلام الحديثة العهد، وخاصة البعثات التي في أفريقيا؛

٨ - تؤكد على أنه يتعين معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية بالتساوي وبدون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - تؤكد أيضا على أنه يتعين توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل التخفيض إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء التي تتحملها القوة، وتطلب، لهذا الغرض، إلى الأمين العام أن يُعجل تنفيذ نظام إدارة الأصول بجميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الحسبان أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية قادرة على تقديم اشتراكات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على تقديم الاشتراكات لعملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات للقوة، وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تستخدم لتغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

وإذ تضع في اعتبارها ما أشير إليه من مشقة يتحملها الموظفون المحليون نتيجة لنقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوار،

١ - تحيط علما بمعالجة بعض الشواغل المتعلقة بتحسين ظروف عمل الموظفين المحليين في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عملية تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين، بما في ذلك تقديم بدلات عن المصاعب الناجمة عن نقل مقر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من دمشق إلى معسكر الفوار، وذلك عن طريق الحوار المتبادل والثمار؛

٣ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في القوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة

الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ كما هو مبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و لعام ٢٠٠١^(١١٠) رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام** قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٥٩ ٠٥١ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ١٧٣٧ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٩٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛**

١٨ - **تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ١٧٣٧ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٩٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛**

١٩ - **تقرر كذلك، عملا بأحكام الفقرة ١٣ من القرار ٢٢٦/٥٣، أن يعاد إلى حساب الدول الأعضاء خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، وفقا للإجراءات الواردة في الفقرات من ١٥ إلى ١٨ أعلاه، مبلغ ١٦٢ ٠٢٢ دولارا من فائض الرصيد البالغ صافيه ١٦٢ ٠٢٢ دولارا، المودع في الحساب المعلق للقوة؛**

١١ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها الكامل؛**

١٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**

١٣ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛**

١٤ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٤٩٦ ٩٧٥ ٣٦ دولارا (صافيه ٣٧ ٩٢٤ ٣٥ دولارا) للإفناق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليه ٥٠١ ١٧٥٤ دولار (صافيه ٦٧٥ ٤٨٤ ١ دولارا) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٢٩٥ ٢٧٤ دولارا (صافيه ٦٢ ٢٤٤ ٠ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛**

١٥ - **تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٩٦ ٩٧٥ ٣٦ دولارا (صافيه ٣٧ ٩٢٤ ٣٥ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٢٩١ ٣٠٨١ دولارا (صافيه ٦٧٠ ٩٩٣ ٢ دولارا)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/٤٦ ١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٤٧ ٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٤٩ ٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٩/٤٩ ٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٥٠/٤٠ ٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/٥١ ٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون**

٢٠٧/٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١١٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١١٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٢٨٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرارها د/٢٨ - المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقرارها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٧/٥٣،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

ديفار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. المعارضون : اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية. المعتنقون عن التصويت : لا أحد.

(١١٢) A/54/724 و A/54/708

(١١٣) A/54/841 و Add.2

٢٠ - تؤكد على أنه يتعين عدم تمويل أية بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢١ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٢ - تدعو إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

القرار ٢٢٧/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ مقابل ٢، مع عدم امتناع أحد عن التصويت^(١١١)، على أساس تقرير اللجنة (A/54/897)

(١١١) المؤيدون : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، تونغتا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تروانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت

- ٤ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي** سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٦ - **تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل** جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛
- ٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٨ - **تشدد على ضرورة** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - **تطلب إلى الأمين العام** الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٥ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ١١ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في** تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على الوجه الأكمل؛
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام**، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

- وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،
- وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،
- وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة، وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،
- وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والتي أسهمت سابقا بقوات،
- وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،
- ١ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠**، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٢,٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ١٨ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣؛
- ٣ - **تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل** التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣؛

هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٧ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٨٨ ٤١١ دولارا، الموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛**

١٨ - **تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وقت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٣٢٩ ٨ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٨٤ ٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛**

١٩ - **تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٣٢٩ ٨ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٨٤ ٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛**

٢٠ - **تقرر كذلك، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم إلى أنصبة مقررة على الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٥٣ ٥٩٧ ١٣٤ دولارا (صافيه ٦٨٨ ٠٦٥ ١٣٠ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ١٤١ ٢٣٦ ١٢ دولارا (صافيه ١٥٣ ٨٢٤ ١١ دولارا) وفقا للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ كما هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، و ٢٣٧/٥٤ ألف، والجدول المقرر لعام ٢٠٠١^(١٥) وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛**

٢١ - **تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في**

١٤ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣، وتشدد مرة أخرى على أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛**

١٥ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٦٩٤ ٨٣٣ ١٤٦ دولارا (صافيه ٨٤١ ٨٨٩ ١٤١ دولارا) للإتفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليه ٥٩ ٠٩٦٧ ٦ دولارا (صافيه ٥٩٠ ٨٩٥ ٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٢١٦ ٠٨٩ ١ دولار (صافيه ١٦١ ٩٦٩ ٩ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛**

١٦ - **تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم إلى أنصبة مقررة على الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٤١ ٢٣٦ ١٢ دولارا (صافيه ١٥٣ ٨٢٤ ١١ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بآء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ كما**

وإذ توضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٨/٥٣ بقاء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يُمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عملية من هذا القبيل،

وإذ توضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات إلى البعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٧,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة،

صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٦٤ ٥٣١ ٤ دولاراً، الموافق عليها للقوة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٢ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٤ - تدعو إلى التسرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، كما ينبغي، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والخمسين تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

القرار ٢٦٨/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/899)

٢٦٨/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١١٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١١٧)،

(١١٦) A/54/785 و A/54/780.

(١١٧) A/54/841 و Add.7.

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين في فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لشغل وظائف من فئة الخدمات العامة في البعثة بموظفين معينين محليا، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٢ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المأذون به من أجل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٨/٥٢ بء المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٨/٥٣ ألف المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، من مبلغ إجماليه ٦٠ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٩١٨ ٥٥ دولار) إلى مبلغ إجماليه ٥٧ ٠٧٧ ٤٦ ٠٣١ دولار (صافيه ٨٢٧ ٠٠١ ٤٣ دولار)، يساوي المبلغ المقسم على الدول الأعضاء في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، ومد الفترة التي يغطيها الاعتماد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليه ٣٧ ٠٣٧ ٤٩ دولار (صافيه ١٠٢ ٠٧٨ ٤٥ دولار) للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٦٥٩ ٣٣٩ ٢ دولار (صافيه ٨٤١ ٩٧٩ ١ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٧٧٨ ٣٦٥ ٣٦٥ ٤٦١ دولار (صافيه ٣٢٥ ٤٦١ دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، يُقسم، كترتيب مخصص لهذه الحالة، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٧٥٣ ١٠٩ ٤ دولار (صافيه ٥٠٩ ٧٥٦ ٣ دولار)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥

وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **ثُعرب عن** تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **ثُعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٤ - **تُحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه؛

٥ - **ثُعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، وخاصة في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد** ضرورة أن تغطي جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية بمعاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتصل بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بموارد كافية لقيامها بالتصريف الفعال والكفء للولايات الموكلة إليها؛

٨ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة، ولهذا الغرض، **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة والمشاركين في البعثة؛

١٩ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٠ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

القرار ٢٦٩/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/900)

٢٦٩/٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(١٢٠) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

(١٢٠) A/54/803.

(١٢١) A/54/835.

و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولعام ٢٠٠١^(١١٩)، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

١٤ - تقدر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقسمة بمبلغ ٩٣٥ ٢٣٨ ٤ دولارا والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - تقدر أن تخصص، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٧٧ ٤٢٣ ١ دولارا (صافيه ٦٢٧ ٦٠٣ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٦ - تقدر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٧٧ ٤٢٣ ١ دولارا (صافيه ٦٢٧ ٦٠٣ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٧ - تؤكد على ضرورة ألا يجري تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة لحفظ السلام؛

(١١٩) ستتخذ الجمعية العامة.

مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،
وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوات المشتركة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوات المشتركة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المتبقية،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في القوات المشتركة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٢٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية قوة الأمم المتحدة للحماية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتحيط علماً بأن نحو ٤٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوات المشتركة كاملة؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام الأخيرة وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما في أفريقيا؛

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية القوة ووسّعها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تُعرف باسم عملية "أنكرو"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتباراً من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريراً بإتمام نقل السلطة من قوة الحماية إلى قوة التنفيذ،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام^(١٢٢) لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها المقرر ٤٧٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات المشتركة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوات المشتركة، باتباع إجراء

المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه القوات المشتركة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً في ظرف سنة واحدة؛

- ١٤ - تؤكد أنه لن يتم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ١٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة".

القرار ٢٧٠/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/901)

٢٧٠ / ٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١٢٣) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٠٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣١/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن تمويل القوة،

٦ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والقائمة ستلقى معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تؤكد أيضاً أنه سيجري تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل الاضطلاع بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تأذن للأمين العام بالإبقاء على مبلغ إجمالي ١ ١٩٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩٦٣ ٣٠٠ دولار) من المبلغ الإجمالي وقدره ١ ١٩٩ ٢٠٠ دولار (صافيه ١ ٠٧٠ ٣٠٠ دولار) الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣ ٤٦٧ ٢٠٠ دولار (صافيه ٤ ٠٩٤ ٢٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتغطية تكاليف إكمال تصفية البعثة؛

١٠ - تأذن أيضاً للأمين العام بالإبقاء على مبلغ إجماليه وصافيه ١٧٩ ٨٩٩ ٧٠٠ دولار من رصيد الاعتمادات البالغ إجماليه ١٧٩ ٠٢٧ ٣٠٤ دولار (صافيه ٣٧٠ ٩٥٠ ٣٠٤ دولار) لتغطية تكاليف المطالبات الحكومية المتبقية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إيضاحاً أكثر تفصيلاً للمبالغ المطلوبة لسداد قيمة المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك أثر تطبيق الإجراءات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بأثر رجعي في سياق التقرير النهائي بشأن القوات المشتركة، وإعادة النظر المسألة في الدورة الخامسة والخمسين؛

١٢ - تقر أن تبقي قيد الاستعراض المبالغ المدرجة في الميزانية للاعتماد المتعلق بسداد قيمة المعدات المملوكة للوحدات؛

١٣ - تقر أيضاً أن توقف في المستقبل القريب العمل بأحكام القواعد المالية ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) بالنسبة للفائض المتبقي البالغ إجماليه ٣٢٧ ٢٧٩ ١٢٤ دولارا (صافيه ٦٧٠ ٥٥ ١٢٥ دولارا) بغية السماح بعمليات السداد للدول

(١٢٣) A/54/704 و A/54/729.

(١٢٤) A/54/841 و Add.4.

مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١١,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة اعتبارا من تاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينه؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي حدث في قيام الأمين العام بنشر بعض البعثات الحديثة لحفظ السلام وتزويدها بموارد كافية، ولا سيما بعثات حفظ السلام في أفريقيا؛

٦ - تؤكد على أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تؤكد أيضا على أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية التقليل إلى الحد الأدنى من تكاليف المشتريات للقوة. ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف القوة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،
وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر غنوا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل غنوا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب التي قدمت تبرعات للحساب الخاص المنشأ لتمويل القوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(١٢٥)،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٧

(١٢٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل، وأيار/مايو، وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/647.

و ٢٤٩/٤٩ بـاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،
و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١
ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،
و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها
٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،
و ٤٥١/٥٠ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام
٢٠٠٠ كما ورد في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف، المؤرخ ٢٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولعام ٢٠٠١ (١٢٧)، وذلك رهنا
بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة؛

١٤ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها**
٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥،
من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص
عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة
الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من
مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٣٧ ٠١٧ ٢ دولار الموافق
عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/
يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - **تقرر أن تخصم على النحو المنصوص عليه في**
الفقرة ١٣ أعلاه، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي
وفت بالتزاماتها المالية للقوة حصة كل منها من الرصيد غير
المرتبط به البالغ إجماليه ٣٧٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٢١ ٧٠٠
دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٦ - **تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم**
تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة
حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٧٤ ٠٠٠
دولار (صافيه ٤٢١ ٧٠٠ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه
١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٧ - **تقرر كذلك مواصلة الإبقاء على الحساب**
المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،
باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم

٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في**
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٦)، وتطلب
إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

١٠ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع**
الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة
والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض**
تكاليف تعيين الموظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل
جهوده لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف من فئة
الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٢ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم**
المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٤٣ ٤٢٢ ٠٦٥
دولار (صافيه ١٢٨ ٤٠٤ ٤١ دولار) للإئفاق على القوة في
الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
متضمنا مبلغا إجماليه ١٨٠ ٠٦٠ ٢ دولار (صافيه
١٧٤٣ ٣٤٤ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام،
ومبلغا إجماليه ٣٢٢ ٠٨٥ دولار (صافيه ٢٨٦ ٥٨٤ دولار)
لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٣ - **تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة،**
أخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول
من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٣٧٥ ٨٠١ ١٣
دولار، ومبلغ ٦٠٥ ملايين دولار الذي تتعهد حكومة
اليونان بدفعه سنويا، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء
كأنصبة مقررة مبلغا إجماليه ٢ ٣١٢ ٠٦٩ دولار (صافيه
٢ ١٠٢ ٧٥٣ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ١ ٩٢٦ ٧٢٤
دولار (صافيه ١ ٧٥٨ ٥٦٣ دولار)، وفقا لتكوين المجموعات
المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣
المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية
في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١،
و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،
و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥،

هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٢٨٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٢/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لبعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين إلى الفترة المنتهية في

التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

١٨ - تؤكد على أنه لن يتم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق الاقتراض من ميزانيات بعثات حفظ السلام الأخرى الجاري الاضطلاع بها؛

١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشمولين برعاية الأمم المتحدة المشاركين في القوة؛

٢٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي تقرها الجمعية العامة؛

٢١ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

القرار ٢٧١/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/902)

٢٧١/٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١٢٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع^(١٢٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على وزع فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج

(١٢٨) A/54/721 و A/54/735.

(١٢٩) A/54/841 و Add.5.

الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات بعثة المراقبين، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛

١١ - **تقرر كذلك**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٢٩٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٤٨٥ دولار) الذي كانت الجمعية العامة قد رصدته في قرارها ٢٣٢/٥٣ للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ بـاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بـاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٢ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يراعي التقسيم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، انخفاض حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بمبلغ قدره ١٩٥ ٠٠٠ دولار؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن ترصد مبلغا إجماليا ١٠ ٧٦ ٧٢٠ دولارا (صافيه ١٠ ٧٣ ٣٢٠ دولارا) للإنفاق على بعثة المراقبين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إضافة إلى مبلغ إجماليه ١٩ ٤٣٩ ٢٨٠ دولار (صافيه

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية لبعض بعثات حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - **تؤكد** أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بكفاءة وفعالية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٠)؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على نحو تام؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة الجهود المبذولة لتعيين الموظفين المعيّنين محليا في البعثة في وظائف

١٨ - **تقرر أيضا،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٤٦ ٠٤١ دولارا، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

١٩ - **تقرر كذلك،** كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٨١ ٥٤٤ ٢٧ دولارا (صافيه ٧٢٤ ٩٣٧ ٢٥ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ١٦ ٥٠٤ ٢ دولارا (صافيه ٩٧٥ ٣٥٧ ٢ دولارا) وفقا للمخطط المنصوص عليه في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف ولعام (١٣١) ٢٠٠١ رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٢٠ - **تقرر،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٥٧ ٦٠٦ ١ دولارا، الموافق عليها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢١ - **تؤكد أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام** عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في بعثة المراقبين؛

٢٣ - **تدعو إلى تقديم التبرعات** إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٨ ٤٥٢ ٥٨٠ دولارا) تم تخصيصه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ويشمل مبلغا إجماليه ١ ٠٧٦ ٧٢٠ دولارا (صافيه ١ ٠٧٣ ٣٢٠ دولارا) من مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٥٣٤ ١ دولارا (صافيه ١ ٤٢٦ ٦٠٠ دولارا) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٤ - **تقرر،** كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي يبلغ إجماليه ١ ٠٧٦ ٧٢٠ دولارا (صافيه ١ ٠٧٣ ٣٢٠ دولارا) للإنفاق على بعثة المراقبين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩، على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٥ - **تقرر أيضا،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٣ ٤٠٠ دولارا، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٦ - **تقرر كذلك أن ترصد للحساب الخاص** لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ١٩٧ ٠٤٨ ٣٠ دولارا (صافيه ٦٩٩ ٢٩٥ ٢٨ دولارا) للإنفاق على بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويشمل مبلغ إجماليه ٥٣٢ ٤٢٥ ١ دولارا (صافيه ٢٩٩ ٢٠٦ ١ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٨٦٥ ٢٢٢ دولارا (صافيه ٣٠٠ ١٩٨ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٧ - **تقرر،** كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٦ ٥٠٤ ٢ دولارا (صافيه ٩٧٥ ٣٥٧ ٢ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقا للمخطط المنصوص عليه في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤؛

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل، هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد حساب البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المناطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٦,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٣٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة؛

٢٤ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

القرار ٢٧٢/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/903)

٢٧٢/٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١٣٢)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٢٧٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أذن فيه المجلس للأمين العام بزيادة حجم بعثة المراقبين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٠/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٩/٥٣ بء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١٣٢) A/54/705.

(١٣٣) A/54/822 و A/54/841.

القرار ٢٧٣/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/904)

٢٧٣/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والمهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والمهرسك^(١٣٥) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٦)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في اتهامات التدليس المتعلق بالسفر ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والمهرسك^(١٣٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والمهرسك لفترة أولية مدتها سنة واحدة، وإلى قرار المجلس ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٣/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

٥ - تعرب عن القلق إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية ولا سيما في أفريقيا؛

٦ - تؤكد ضرورة إيلاء جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتنفيذ ولاية كل منها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٤)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بكاملها؛

٩ - تقر أن يقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٦٣٩ ٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٢١٣ ٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تقر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن يعوض نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط البالغ إجماليه ٤٠٠ ٦٣٩ ٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٢١٣ ٣ دولار) للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن التزاماتها غير المسددة؛

١١ - تؤكد أنه لن يتم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض الأموال من بعثات حفظ السلام القائمة الأخرى؛

١٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشتركين في بعثة المراقبين تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٣ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

(١٣٥) A/54/697 و A/54/712.

(١٣٦) Add.6 و A/54/841.

(١٣٧) A/54/683.

(١٣٤) A/54/822.

- ٦ - **تؤكد أيضا** أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بشكل يتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٨ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٨) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا؛
- ٩ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التحقيق في اتهامات التدليس المتعلق بالسفر ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١٣٧)؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين بالبعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛
- ١٢ - **تقرر** تخصيص مبلغ إجماليه ٦٦٧ ٧٠٧ ١٥٨ دولارا (صافيه ٣٧٥ ٠٠١ ١٤٩ دولار) لتمويل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يتضمن مبلغا إجماليه ٣٨٢ ٥٣٠ ٧ دولارا (صافيه ٢٧٩ ٣٧٢ ٦ دولارا) من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٢٨٥ ١٧٧ ١ دولارا (صافيه ٥٢٢ ٥٤٧ ١ دولارا) من أجل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، يقسم فيما بين الدول الأعضاء، كترتيب محض لهذه الحالة، بمعدل شهري إجماليه ٦٣٩ ٢٢٥ ١٣ دولارا (صافيه ٩١٧ ٤٤٧ ١٢ دولارا) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وبالصيغة التي عدلتها به الجمعية في قراراتها

- وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناجمة عن هذه البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا، وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات، وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات إلى البعثة، وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،
- ١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بما في ذلك المساهمات غير المسددة التي تبلغ ٥٣,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وتلاحظ أن نحو ٤١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، لا سيما تلك التي لا تزال عليها متأخرات، على أن تكفل دفع الاشتراكات المقررة غير المسددة؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛
- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام الأخيرة، وبخاصة في أفريقيا؛
- ٥ - **تؤكد** أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

(صافيه ٠٢٠ ٨٠٥ ١٧ دولارا) للفترة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٦ - تؤكد أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛

١٨ - تدعو إلى التسرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار، عند الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٩ - تقترح أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

القرار ٢٧٤/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/905)

٢٧٤/٥٤ - تمويل فريق الشرطة المدنية للدعم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الشرطة المدنية للدعم^(١٤٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٤١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها اثني عشر شهرا، والقرار ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي لاحظ فيه المجلس انتهاء الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأنشأ بموجبه فريق الشرطة المدنية

١٩٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ بالصيغة الواردة في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لعام ٢٠٠١^(١٣٩)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٦٦٦ ٣٣٢ ٩ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٤ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٢٠ ٦٤٢ ١٩ دولارا (صافيه ٠٢٠ ٨٠٥ ١٧ دولارا) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٥ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص التزاماتها المتبقية من حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٢٠ ٦٤٢ ١٩ دولارا

(١٤٠) A/54/713.

(١٤١) A/54/823 و A/54/841.

(١٣٩) ستتخذها الجمعية العامة.

عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثتين كامله؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا؛

٦ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بكفاءة وفعالية؛

٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٢)؛

٩ - تقر أن تسدد للدول الأعضاء التي أوفت بما عليها من التزامات مالية للإدارة المؤقتة وفريق الدعم حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ دولار (صافيه ٥٤١ ٥٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ومن الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٦٠ ٢٦٣ دولارا (صافيه ٩٦٠ ٣٥٩ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تقر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها للإدارة الانتقالية وفريق الدعم، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ دولار (صافيه ٥٤١ ٥٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ومن الرصيد غير

للدعم لفترة واحدة تمتد إلى تسعة شهور على الأكثر، اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٤/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية وفريق الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية وفريق الدعم، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قد قدمت إلى الإدارة الانتقالية،

وإدراكا منها لضرورة مواصلة تزويد حساب البعثتين بالموارد المالية اللازمة لتمكينهما من الوفاء بالتزاماتهما غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨, ٢٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تمثل ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٢٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وتلاحظ أن نحو ٤٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة؛

المرتبط به البالغ إجماليه ١٦٠ ٢٦٣ دولارا (صافيه ٩٦٠ ٣٥٩ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تؤكد أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم".

القرار ٢٧٥/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/906)

٢٧٥/٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(١٤٣)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، و ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠/٥٣ بء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

(١٤٣) A/54/740.

(١٤٤) A/54/824 و A/54/841.

القرار ٢٧٦/٥٤

اتخذت في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/907)

٢٧٦/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(١٤٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٤٧)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي و ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، و ١٢٧٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة تقديم الدعم، وإلى مقرراتها وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٢/٥٣ بء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

٥ - تعرب عن القلق حيال ما لاقاه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام الأخيرة وتزويدها بالموارد الملائمة، لا سيما في أفريقيا؛

٦ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية بشكل يتسم بالمساواة وعدم التمييز من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الملائمة كيما تضطلع كل منها بولايتها بكفاءة وفعالية؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٨)؛ وتطلب من الأمين العام كفالة تنفيذها التام؛

٩ - تأذن للأمين العام بالاحتفاظ بمبلغ قدره ٩٠٤ ٠٠٠ دولار من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجمالية ١ ١٦١ ٧٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٠٤ ١ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك لتغطية تكاليف المطالبات غير المسددة التي وردت من إحدى الحكومات فيما يتصل بتناوب قواتها أثناء الفترة السابقة؛

١٠ - تقرر أن تقيد لحساب كل دولة عضو وفت بالتزاماتها المالية للقوة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجمالية ٢٥٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجمالية ٢٥٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٢ - تشدد على ألا تمويل أي بعثة حفظ سلام عن طريق أموال تُقترض من بعثات حفظ سلام عاملة أخرى؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي".

(١٤٦) 54/757.

(١٤٧) 54/825 و 54/841 A.

(١٤٨) 54/824 A.

للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي كاملة؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر وتوفير موارد كافية لبعض بعثات حفظ السلام الأخيرة، وخاصة في أفريقيا؛

٦ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتصل بالترتيبات الإدارية والمالية؛

٧ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية التي تمكنها من تصريف شؤون ولاياتها على نحو فعال وكفء؛

٨ - تحيط علما بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٨)؛

٩ - تقرّر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة الشرطة المدنية، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣ ٧٠٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٣٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تقرّر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة الشرطة المدنية، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣ ٧٠٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٣٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من التزاماتها غير المسددة؛

١١ - تؤكد على ضرورة ألا يتم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة لحفظ السلام؛

١٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي".

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف هذه البعثات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن هذه البعثات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات لبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي،

وإدراكا منها لضرورة مواصلة تزويد حساب هذه البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة تقديم الدعم حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٢٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف

القرار ٢٧٧/٥٤

على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدّمت تبرعات للبعثة، وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المستحقة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ٣٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة. وتلاحظ أن نحو ٤١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه؛

٥ - تعرب عن القلق للتأخر الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام الحديثة، لا سيما في أفريقيا، وتوفير الموارد الكافية لها؛

٦ - تؤكد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والتي ستنشأ في المستقبل معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تؤكد أيضا على توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام حتى تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٠) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/908)

٢٧٧/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٤٩) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٠)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٢٧١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وقراراتها اللاحقة بشأن تمويل البعثة، وآخرها القرار ٢٣٨/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

(١٤٩) A/54/851 و A/54/857.

(١٥٠) A/54/865.

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٢ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٣٣ ٦٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛**

١٣ - **تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ١١٩ ٧٢٦ دولار (صافيه ١٠٦ ١٤٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، لمواصلة الأنشطة المتصلة بتصفية البعثة، شاملا مبلغا إجماليه ٣ ٣٩٦ دولار (صافيه ٢ ٨٧٤ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٥٣٠ دولار (صافيه ٤٧٣ دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، وتقرر عدم اتخاذ إجراء بشأن تقسيم المبلغ المذكور في هذه المرحلة؛**

١٤ - **تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٣ ١٩٣ ٩٠٠ دولار (صافيه ٣ ٢٣٨ ٥٠٠ دولار)، فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛**

١٥ - **تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٣ ١٩٣ ٩٠٠ دولار (صافيه ٣ ٢٣٨ ٥٠٠ دولار)، فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من التزاماتها المستحقة؛**

١٦ - **تؤكد عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض الأموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛**

١٧ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى".**

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كي يكفل تصفية البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**

١٠ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٧٣٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٩٦ ٧ دولار) لصيانة البعثة وتصفيتها للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٧٥ ٣٦٧ ٣٣ دولارا (صافيه ٦٧٥ ٥٧٢ ٣٢ دولارا) الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٣ ويشمل ذلك مبلغا إجماليه وصافيه ٩٠٠ ٦٧٠١ دولار أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛**

١١ - **تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٨٧٥ ٣٦٧ ٣٣ دولارا (صافيه ٦٧٥ ٥٧٢ ٣٢ دولارا) الذي سبق تقسيمه عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٢٠٠ ٧٧٣٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٩٦ ٧ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٨، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومن ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف**

القرار ٢٧٨/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/684/Add.2)

٢٧٨/٥٤ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٦/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة السوقيات^(١٥١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٥٢)،

وإذ تؤكد أهمية وضع جرد دقيق بالأصول،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا^(١٥١)؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٣)؛

٣ - ترحب، في هذا الصدد، بالتطورات الإيجابية التي استحدثت مؤخرا في استغلال قاعدة السوقيات، ولا سيما المساهمة بتقديم الدعم السوقي ذي الأهمية الحاسمة لدى بدء بعثات جديدة كبيرة؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ، على سبيل الأولوية، لمعيار فعال لإدارة الموجودات، وبخاصة فيما يتعلق

بعمليات حفظ السلام التي تشتمل على موجودات ذات قيمة مرتفعة؛

٥ - ترحب باعتزام الأمين العام استعراض مفهوم العمليات بقاعدة السوقيات وتطلب إليه أن يقوم، كجزء من ذلك الاستعراض، بدراسة وافية للملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في أقرب وقت ممكن خلال دورتها الخامسة والخمسين؛

٦ - توافق على التكاليف التقديرية لقاعدة السوقيات البالغ إجماليها ٤٠٠ ٣١٧ ٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٣٠٠ ٤٨١ ٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٧ - تقرّر أن تستعمل الرصيد غير المرتبط به البالغ ٨٠٠ ٤٥١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والإيرادات من الفوائد وقدرها ١١٤ ٠٠٠ دولار، والإيرادات المتنوعة وقدرها ١ ١٦٦ ٠٠٠ دولار (مجموعها ٨٠٠ ١٧٣١ دولار) كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٨ - تقرّر أيضا أن تقسم الرصيد البالغ إجماليه ٦٠٠ ٥٨٥ ٧ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٧٩ ٦ دولار) تناسيبا فيما بين كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام الفعلية، من أجل تلبية الاحتياجات المالية لقاعدة السوقيات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٩ - تأذن للأمين العام بأن يوفر الموارد اللازمة لتمويل ملاك من الموظفين المدنيين يتألف من عشرة موظفين من الفئة الفنية وثلاثة عشر موظفا من فئة الخدمة الميدانية وثلاثة وثمانين من الموظفين المعيّنين محليا؛

١٠ - تقرّر أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي في دورتها الخامسة والخمسين.

(١٥١) A/54/711 و A/54/733.

(١٥٢) A/54/841 و Add.8.

(١٥٣) A/54/841/Add.8.

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
------------	---------	--------

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣١٠/٥٤	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	
١١٢	المقرر بء.....	
٣١٢/٥٤	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	
١١٣	المقرر بء.....	
٣١٣/٥٤	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	
١١٤	المقرر بء.....	
٣١٧/٥٤	تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	
١١٥	المقرر بء.....	
٣٢٠/٥٤	تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية	
١١٥	المقرر بء.....	
٣٢١/٥٤	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٥٤	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	
١١٧	المقرر بء.....	
٤٦٦/٥٤	الترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"	
١١٨	الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"	
٤٦٧/٥٤	الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"	
١١٨	بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	
٤٨٧/٥٤	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	
١٢٠	المقرر بء.....	
٤٨٨/٥٤	المقرر بء.....	

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٤٨٩/٥٤	إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.....	١٢٠
٤٩٠/٥٤	تعزيز منظومة الأمم المتحدة.....	١٢١
٤٩١/٥٤	تنشيط أعمال الجمعية العامة.....	١٢١
٤٩٢/٥٤	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.....	١٢١
٤٩٣/٥٤	مسألة قبرص.....	١٢١
٤٩٤/٥٤	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.....	١٢١
٤٩٥/٥٤	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.....	١٢١
٤٩٦/٥٤	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.....	١٢١
٤٩٧/٥٤	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.....	١٢١
٤٩٨/٥٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي.....	١٢١
٤٩٩/٥٤	تمويل مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.....	١٢٢
٥٠٠/٥٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.....	١٢٢
٥٠١/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....	١٢٢
٥٠٢/٥٤	الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١٢٢

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٥٩/٥٤	استحقاقات والوفاء العجز
١٢٣	المقرر بء.....
٤٦٠/٥٤	إدارة الموارد البشرية
١٢٣	المقرر بء.....
٤٦٢/٥٤	الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة
١٢٣	المقرر بء.....
٤٦٨/٥٤	إصلاح نظام الشراء: "تعريف الحاجة الماسة"
١٢٥	تعزيز آليات الرقابة الخارجية.....
٤٦٩/٥٤	تحسين طرق عمل اللجنة الخامسة.....
٤٧٠/٥٤	الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى.....
٤٧١/٥٤	النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين، بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية.....
٤٧٢/٥٤	نظام المعلومات الإدارية المتكامل.....
٤٧٣/٥٤	١٢٦

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
	النظامان الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية	٤٧٤/٥٤
١٢٦	ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم	
١٢٧	تخطيط البرامج.....	٤٧٥/٥٤
١٢٧	مشكلة الاسيستوس في مبنى مقر الأمم المتحدة.....	٤٧٦/٥٤
	تقديرات متصلة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن	٤٧٧/٥٤
١٢٧	المقرر ألف	
١٢٨	المقرر باء	
١٢٨	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٤٧٨/٥٤
١٢٨	مبادئ توجيهية لمعايير المراقبة الداخلية.....	٤٧٩/٥٤
	العلاقة بين معاملة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق	٤٨٠/٥٤
١٢٨	الطوارئ	
	النفقات الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المرفق الأول لقرار	٤٨١/٥٤
١٢٩	الجمعية العامة ٢١٣/٤١	
١٢٩	خطة المؤتمرات	٤٨٢/٥٤
	مسألة دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في	٤٨٣/٥٤
١٢٩	العراق والكويت	
١٢٩	خسائر ممتلكات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام.....	٤٨٤/٥٤
١٣٠	سداد المبالغ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات	٤٨٥/٥٤
	نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة البلدان المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من	٤٨٦/٥٤
١٣٠	قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣	

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣١٠/٥٤ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

باء^(١)

شرعت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٠، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، ومجلس الأمن في جلسته ٤١٠٧ المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، وفقاً للمواد ٢ إلى ٤، و٧ إلى ١٢، و١٤، و١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية، والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في انتخاب عضو واحد للمحكمة وذلك لإكمال فترة عضوية القاضي ستيفن شويل (الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي استقال اعتباراً من ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(٢). وقد انتخب السيد توماس برغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية) عضواً في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ وتنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد جيلبير غيوم (فرنسا)***، الرئيس؛ والسيد شي جيوينغ (الصين)*، نائب الرئيس؛ والسيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)***، والسيد شينغرو أودا (اليابان)*، والسيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)***، والسيد محمد مجاوي (الجزائر)**، والسيد توماس برغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد ريموند رانجيفيا (مدغشقر)***، والسيد فرانسيسكو رزقي (البرازيل)**، والسيد كارل - أوغست فلايشهاور (ألمانيا)*، والسيد فلادلن س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)**، والسيد عبد القادر كوروما (سيراليون)*، والسيد بيتر هـ. كويجمانز (هولندا)**، والسيد غيزا هيرتزيغ (هنغاريا)*، والسيدة روزالين هيغيتز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(١) ونتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٠/٥٤، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣١٠/٥٤ ألف.

(٢) A/54/750-S/2000/105، و A/54/751-S/2000/106 و Add.1 و 2، و A/54/752-S/2000/107.

٣١٢/٥٤ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

باء^(٣)

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عينت الجمعية العامة السيد جويشي تاكاهارا عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وهي الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد فوميكي تويبا^(٤) الذي استقال.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)***، السيدة نازاريت أ. إنسيرا (كوستاريكا)**، السيد يوان باراك (رومانيا)*، السيد جيرار بيرو (فرنسا)***، السيد جويشي تاكاهارا (اليابان)**، السيد روجيه تشونغ (الكاميرون)***، السيد نيقولاس أ. ثورن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد حسن جوارنه (الأردن)*، السيد راجات ساها (الهند)**، السيدة سوزان م. شراوس (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيدة نورما غويكوتشيا استينوز (كوبا)***، السيد جيوفاني لويجي فالتر (إيطاليا)**، السيد أحمد كمال (باكستان)**، السيد مهماني أمادو مايغا (مالي)*، السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)*، السيد ك. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(٣) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٢/٥٤، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49) المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣١٢/٥٤ ألف.

(٤) A/54/101/Rev.1/Add.1.

٣١٣/٥٤ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء^(٥)

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، السيد ناثن إيرومبا عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وهي الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد ديفيد إيتوكيت الذي استقال.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد بول إكورونغ أ. ندونغ (الكاميرون) **، السيد ناثن إيرومبا (أوغندا) *، السيد إدواردو إيغليسياس (الأرجنتين) ****، السيد هاي - يون بارك (جمهورية كوريا) ***، السيد أولديس بلوكيس (لاتفيا) **، السيد بيتر يوهانس بيرما (هولندا) **، السيد سيرخيو تشابارو روي (شيلي) ****، السيد جو كويلين (الصين) ***، السيد أوغو سيسبي (إيطاليا) ***، السيد براكاش شاه (الهند) *، السيد برناردو غريفر (أوروغواي) ****، السيد ألفارو غورجيل دي أليнкаر نيتو (البرازيل) ***، السيد نيل هيويت فرانسيس (أستراليا) **، السيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية) *، السيد أنجيل ماريون (إسبانيا) ***، السيد سيرغي إ. مارييف (الاتحاد الروسي) ***، السيد هنري هانسون - هول (غانا) **، السيد إيغور ف. هوميني (أوكرانيا) *، السيد كازو واتانابي (اليابان) *.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- **** مدة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ***** مدة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ***** مدة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٥) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٣/٥٤، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣١٣/٥٤ ألف.

(٦) A/54/541/Add.1، الفقرة ٥.

٣١٧/٥٤ - تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

باء^(٧)

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، السيد فيكتور ف. فيسليخ (الاتحاد الروسي) عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية تبدأ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣٢٠/٥٤ - تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، عينت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام^(٩)، السيد ديليب نير (سنغافورة) وكيلاً للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٣٢١/٥٤ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٦، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق قرار الجمعية ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وبناء على توصية الرئيس^(١٠)، بتعيين السيدة دوريس برتراند - موك (النمسا)، والسيد آيون غوريتا (رومانيا)، والسيد فولفغانغ م. مونخ (ألمانيا)، والسيد لوي - دومينيك أودراغو (بوركينا فاسو)، لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد لوي - دومينيك أودراغو (بوركينا فاسو)****، السيد أوميرو لوي إيرفانديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)*، السيدة دوريس برتراند - موك (النمسا)****، السيد فاتح بوعياذ-أغا (الجزائر)*، السيد أرمندو دوكي غونزاليس (كولومبيا)**، السيد خليل عيسى عثمان

(٧) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٧/٥٤، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣١٧/٥٤ ألف.

(٨) A/54/545/Add.1، الفقرة ٥.

(٩) A/54/109.

(١٠) A/54/110.

(الأردن) * ، السيد ، آيون غوريستا (رومانيا) **** ، السيد إدوارد كودريافتسيف (الاتحاد الروسي) * ، السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) *** ، السيد فولفغانغ م. مونخ (ألمانيا) **** ، السيد فرانثيسكو ميتسلاما (إيطاليا) * .

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ .
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ .
 - **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ .

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٥٤ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء^(١١)

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"، مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر، على وجه السرعة، في مذكرة من الأمين العام^(٤).

وفي الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(١٢)، وبعد أن تفاوضت عن الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع مقرر^(١٣).

(١١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٠٢/٥٤، الوارد في الفرع باء من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤٠٢/٥٤ ألف.

(١٢) A/54/237.

(١٣) A/54/L.77 و A/54/L.78؛ أنظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٢ (A/S-23/2)، الفقرة ٥٥.

وفي الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع^(١٤)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها"، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن البند ١٦٧ من جدول الأعمال المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، الذي أنهى النظر فيه، عن غير قصد، في الجلسة العامة ٧٠ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يجب أن يظل باب المناقشة فيه مفتوحا خلال دورتها الرابعة والخمسين في ضوء الفقرة الأخيرة من القرار ٦٥/٥٤.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار^(١٥).

وفي الجلسة نفسها كذلك، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار^(١٦).

(١٤) A/54/250/Add.3.

(١٥) A/54/L.85.

(١٦) A/54/L.84.

المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين" الإدلاء ببيانات أمام اللجنة الجامعة المخصصة؛

(ب) قررت أيضاً أنه، رهنا بتوفر الوقت، يجوز لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدلي أيضاً ببيانات في المناقشة التي تجري في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، شريطة ألا يكون طلبها الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس قد رُفض، أو أن يكون مركزها الاستشاري لدى المجلس قد سُحب أو عُلّق، وأنه ينبغي أن يطلب إلى المنظمات غير الحكومية اختيار متحدثين رسميين فيما بينها وأن تقدم قائمة بأسمائهم إلى رئيس الجمعية العامة عن طريق الأمانة العامة؛ وقررت كذلك أن تطلب إلى رئيس الجمعية أن يقدم، في الوقت المناسب، قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية المختارة إلى الدول الأعضاء لتوافق عليها، وأن يكفل أن يجري ذلك الاختيار على أساس المساواة والشفافية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي للمنظمات غير الحكومية وتنوعها؛

(ج) قررت كذلك أن الترتيبات الواردة أعلاه المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، لا تنشئ بأي حال من الأحوال سابقة لعقد دورات استثنائية أخرى للجمعية.

٤٦٧/٥٤ - الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠ : المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة وضع

وفي الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونية ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال المعنون "النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية"، مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار^(١٧).

وفي الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ز) من البند ٩٩ من جدول الأعمال المعنون "تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة"، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر، على وجه السرعة، في رسالة موجهة من رئيس اللجنة الثانية^(١٨).

٤٦٦/٥٤ - الترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"

في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٩)، بما يلي: (أ) قررت أنه يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة

(١٧) A/54/L.82.

(١٨) A/54/952.

(١٩) A/54/L.77، أنظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٢ (A/S-23/2)، الفقرة ٥٥، مشروع المقرر الأول.

المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (٢٠)، بعد أن أشارت إلى قرار الجمعية ١٤٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، اللذين اتخذوا بناء على توصية لجنة وضع المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بما يلي:

(أ) قررت إعادة النظر في مسألة اعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" الواردة في قرار الجمعية ١٤٢/٥٤؛

(ب) قررت أيضاً أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية المهتمة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولم تكن معتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وعملياته التحضيرية، أن تشارك في الدورة الاستثنائية، وأنه ينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية أن تقدم طلبات الاعتماد الخاصة بها إلى لجنة تتألف من مكتب اللجنة التحضيرية والأمانة العامة بحلول ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

- ١' غرض المنظمة؛
- ٢' معلومات تحدد برامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الصلة بموضوع الدورة الاستثنائية مع الإشارة إلى البلد أو البلدان التي تنفذ فيها؛
- ٣' تأكيد أنشطة المنظمة على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛
- ٤' نسخ من تقارير المنظمة السنوية أو غيرها، مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛
- ٥' قائمة بأعضاء مجلس إدارة المنظمة وبلدان جنسياتهم؛
- ٦' بيان عضوية المنظمة، مع الإشارة إلى مجموع عدد الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعها الجغرافي؛
- ٧' نسخة من دستور و/أو النظام الإداري للمنظمة؛

وقررت كذلك أنه ينبغي أن يقدم مكتب اللجنة التحضيرية بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إلى أعضاء اللجنة التحضيرية قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي قدمت طلباتها للموافقة عليها، وأن تتضمن القائمة معلومات عن اختصاص كل منظمة وصلتها بموضوع الدورة الاستثنائية، وأنه يجوز لأعضاء اللجنة التحضيرية، بحلول ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، أن يتخذوا، على أساس عدم الاعتراض، قراراً فيما يتعلق باعتماد هذه المنظمات غير الحكومية؛

(ج) قررت كذلك أن لا تعتمد للمشاركة في الدورة الاستثنائية المنظمات غير الحكومية التي رفضت طلباتها المتعلقة بالحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي سحب أو علق مركزها الاستشاري لدى المجلس؛

(د) وإقراراً منها بأهمية التوزيع الجغرافي العادل للمنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية، حثت

(٢٠) A/54/L.78؛ أنظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٢ (A/S-23/2)، الفقرة ٥٥، مشروع المقرر الثاني.

الأمن^(٢٢)، المنشأ عملاً بقرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة؛
(ب) رحبت بالتقدم المحرز حتى الآن في مجال النظر في المسائل المتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن إذ أنه قد تم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن عدد كبير من المسائل، وحثت الفريق العامل على مواصلة بذل الجهود خلال الدورة الخامسة والخمسين من أجل إحراز تقدم في مجال النظر في جميع جوانب مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛

(ج) قررت أن يُنظر في مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، وقررت كذلك أن يواصل الفريق العامل أعماله مع مراعاة التقدم المحرز خلال الدورات من الثامنة والأربعين إلى الرابعة والخمسين، فضلاً عن وجهات النظر التي سيرب عنها خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتضمن أي توصيات يتفق عليها.

٤٨٩/٥٤ - إصلاح الأمم المتحدة : التدابير والمقترحات

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند

هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على مساعدة المنظمات غير الحكومية التي لا تتوفر لديها الموارد، ولا سيما المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على المشاركة في الدورة الاستثنائية؛

(هـ) طلبت إلى الأمين العام أن يوزع على نطاق واسع على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة بشأن إجراءات الاعتماد وكذلك بشأن تدابير الدعم للمشاركة في الدورة الاستثنائية؛

(و) قررت أن الترتيبات المبينة أعلاه بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لا تنشئ بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية.

٤٨٧/٥٤ - بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بالنداء الرسمي الموجه من رئيس الجمعية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ فيما يتصل بمراعاة الهدنة الأولمبية^(٢١).

٤٨٨/٥٤ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، بعد أن أشارت إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة بالفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/54/47)، الفقرة ٣١.

(٢١) (٢١) A/54/971.

الفرعي المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات".

٤٩٤/٥٤ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بالرسالة الموجهة من رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس الجمعية العامة^(١٨).

٤٩٥/٥٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة".

٤٩٦/٥٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال".

٤٩٧/٥٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

٤٩٨/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي".

٤٩٠/٥٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة".

٤٩١/٥٤ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

٤٩٢/٥٤ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في

الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

٤٩٣/٥٤ - مسألة قبرص

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مسألة قبرص".

أقترح مقدم من النمسا^(٢٣)، أن تدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

٥٤/٥٠٢ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح مقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢٤)، أن تدرج البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

٥٤/٤٩٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا".

٥٤/٥٠٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

٥٤/٥٠١ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على

.A/54/966 (٢٣)

.A/54/969 (٢٤)

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٥٩/٥٤ - استحقاقات الوفاة والعجز

باء(٢٥)

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢٦)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بمذكرة الأمين العام بشأن استحقاقات العجز والوفاة^(٢٧) وبالتقدم المحرز في الانتهاء من المطالبات المتراكمة بشأن الحوادث؛

(ب) أحاطت علماً أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٨)؛

(ج) وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها وقررت أن تقدم تقارير سنوية عن حالة جميع مطالبات الوفاة والعجز، بدءاً بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤٦٠/٥٤ - إدارة الموارد البشرية

باء(٢٩)

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢٩)، أن ترجى النظر في البند المعنون "إدارة الموارد البشرية" إلى دورتها الخامسة والخمسين.

٤٦٢/٥٤ - الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة

باء(٣١)

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣٢)، أن ترجى النظر في المسائل والوثائق التالية حتى دورتها الخامسة والخمسين:

(أ) المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها:

(٢٩) ونتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٦٠/٥٤، الوارد في الفرع باء-٦، من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤٦٠/٥٤ ألف.

(٣٠) A/54/680/Add.1، الفقرة ٥.

(٣١) ونتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٦٢/٥٤، الوارد في الفرع باء-٦، من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤٦٢/٥٤ ألف.

(٣٢) A/54/511/Add.3، الفقرة ٨.

(٢٥) ونتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٥٩/٥٤، الوارد في الفرع باء-٦، من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤٥٩/٥٤ ألف.

(٢٦) A/54/684/Add.1، الفقرة ٤.

(٢٧) A/C.5/54/47.

(٢٨) A/54/782.

- ١٤ تقرير الأمين العام عن متابعة المخالفات التنظيمية التي تتكبده المنظمة خسائر مالية من جرائها^(٣٣)؛
- ٢٤ مذكرة من الأمين العام، يحيل بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الادعاءات بسرقة أموال من جانب أحد موظفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٣٤)؛
- ٣٤ مذكرة من الأمين العام، يحيل بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات عملية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الميدانية في رواندا^(٣٥)؛
- ٤٤ مذكرة من الأمين العام، يحيل بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التحقيق في إرساء عقد للحصص التموينية للمنتجات الطازجة في إحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة^(٣٦)؛
- ٥٤ مذكرة من الأمين العام، يحيل بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات إدارة عقود الخدمة والتمويل في بعثات حفظ السلام^(٣٧)؛
- ٦٤ مذكرة من الأمين العام، يحيل بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة الحسابات المتعلقة بتصفية بعثات حفظ السلام^(٣٨)؛
- (ب) تحسين طرق عمل اللجنة الخامسة
- (ج) تعزيز التنسيق الأمني في الأمم المتحدة:
- مذكرة من الأمين العام بشأن تعزيز التنسيق الأمني في الأمم المتحدة^(٣٩)؛
- (د) تكنولوجيا المعلومات:
- تقرير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات^(٤٠)؛
- (هـ) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:
- ١٤ مذكرة من الأمين العام، يحيل بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة نتائج الاستعراض الذي أجري في عام ١٩٩٧ للممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)^(٤١)؛

A/54/817 (٣٨)

A/54/836 (٣٩)

A/54/169 (٤٠)

A/54/335 (٤١)

A/54/394 و Corr.1 (٤٢)

A/54/793 (٣٣)

A/54/811 (٣٤)

A/C.5/54/56 (٣٥)

A/54/849 (٣٦)

A/54/864 (٣٧)

(و) التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان: تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها^(٤٨)؛

تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان^(٤٩).
(ج) مذكرة من الأمين العام، يحيل بموجبها آراء مجلس مراجعي الحسابات بشأن تحسين المهام الرقابية داخل الأمم المتحدة^(٤٩)؛

(د) مذكرة من وحدة التفتيش المشتركة، تتضمن آراءها المستكملة والإضافية بشأن تعزيز آليات الرقابة الخارجية^(٥٠).
٤٦٨/٥٤ - إصلاح نظام الشراء: تعريف الحاجة الماسة

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٤)، تعريف الحاجة الماسة حسبما جاء في مرفق تقرير الأمين العام^(٤٥)، مع إضافة عبارة "أو إدارة" بين عبارة "سوء تخطيط" وعبارة "أو عن شواغل".

٤٧٠/٥٤ - تحسين طرق عمل اللجنة الخامسة

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٤)، إرجاء النظر في مسألة تحسين طرق عمل اللجنة الخامسة، إلى الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

٤٦٩/٥٤ - تعزيز آليات الرقابة الخارجية

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٤)، بالوثائق التالية:

٤٧١/٥٤ - الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥١)، إرجاء النظر في المسألة المعنونة "الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى"، إلى الجزء الثاني من الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة.

(أ) تقرير الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٤٦)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام، يحيل بموجبها تعليقات مجلس مراجعي الحسابات بشأن الآثار المترتبة على تمديد فترة عضوية أعضاء المجلس^(٤٧)، والتقرير المتضمن

(٤٣) A/54/866.

(٤٤) A/54/511/Add.2، الفقرة ١٨.

(٤٥) A/54/650.

(٤٦) A/49/633.

(٤٧) A/49/368.

(٤٨) A/49/547، الفقرات ١٤-٢٠.

(٤٩) A/49/471 و Corr.1.

(٥٠) A/51/674.

(٥١) A/54/827، الفقرة ٥.

شاملاً عن تنفيذ النظام، متضمناً تحليلاً كاملاً للدروس المستخلصة والخبرات المكتسبة، ويتناول مسألة وضع إستراتيجية طويلة الأجل لمواصلة تطوير النظام كيما تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

٤٧٤/٥٤ - النظام الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٥٦)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بالفقرة الإضافية التي أدرجت في القاعدة ١٠٥ - ٤ من النظامين الأساسي والإداري المنقحين لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، الواردة في مذكرة الأمين العام^(٥٧)؛

(ب) أوصت بأن يضيف الأمين العام، عند إصداره القاعدة، الجملة التالية في نهاية الفقرة: "وتكون الإنجازات المتوقعة موضوعية ويمكن الاضطلاع بها وذات صلة بطبيعة كل برنامج فرعي والعمل المضطلع به فيه".

٤٧٢/٥٤ - النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين، بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٥٨)، أن ترجى النظر في مسألة النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين، بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية حتى دورتها الخامسة والخمسين.

٤٧٣/٥٤ - نظام المعلومات الإدارية المتكامل

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٥٩)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بالتقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام، بشأن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(٦٠)، وبالتاريخ المنقح لإتمام المشروع وبالأنشطة المزمع القيام بها حتى إتمام المشروع؛

(ب) أيدت التعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦١)؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام، أن يقدم، بعد التنفيذ التام لمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، تقريراً نهائياً

(٥٢) A/54/828، الفقرة ٦.

(٥٣) A/54/508/Add.2، الفقرة ٦.

(٥٤) A/54/474.

(٥٥) A/54/7/Add.4، وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٥٦) A/54/676/Add.1، الفقرة ٦.

(٥٧) A/C.5/54/12، الفقرة ٤.

٤٧٥/٥٤ - تخطيط البرامج

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥٦)، بما يلي:

(أ) أيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(٥٨) فيما يتعلق بالتقييم وتقارير لجنة التفتيش المشتركة وبشأن تحسين أساليب عمل اللجنة واجراءاتها في إطار ولايتها؛

(ب) قررت العودة إلى برنامج المساعدة الانتخابية لمواصلة استعراضية في سياق نظرها في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الأربعين فيما يتعلق بالبرنامج ذي الصلة من الخطة المتوسطة الأجل عن الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٤٧٦/٥٤ مشكلة الاسيستوس في مبنى مقر الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥٩)، بتقرير الأمين العام عن الاستعراض التقييمي لمشكلة الاسيستوس بمقر الأمم المتحدة ومعالجتها^(٦٠)، وأيدت توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها ذي الصلة^(٦١).

(٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/54/16).

(٥٩) A/54/691/Add.1، الفقرة ١٠.

(٦٠) A/54/779.

(٦١) A/54/7/Add.12. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

٤٧٧/٥٤ - تقديرات متصلة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

ألف

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥٩)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تقديرات متصلة بالمسائل المعروضة الى مجلس الأمن^(٦٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٣)؛

(ب) وافقت على تحميل مجموع الاحتياجات البالغة ٦٠٠ ١٥٤ ٦ من دولارات الولايات المتحدة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى على اعتماد البعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ج) لاحظت أنه بعد هذا المقرر سيصل المبلغ المستخدم من اعتماد البعثات السياسية الخاصة إلى ٧٠٠ ٥١٧ ٦١ دولار وأنه ما زال هناك رصيد غير مخصص يبلغ ٥٠٠ ٨٦٩ ٢٨ دولار من الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٣٧٨ ٩٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة.

(٦٢) A/C.5/54/52.

(٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٦ (A/C.5/54/SR.56).

باء

٤٧٨/٥٤ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٦)، إرجاء النظر في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" إلى دورتها الخامسة والخمسين.

٤٧٩/٥٤ - مبادئ توجيهية لمعايير المراقبة الداخلية

أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على تقرير اللجنة الخامسة^(٦٧)، بتقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية^(٦٧).

٤٨٠/٥٤ - العلاقة بين معاملة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٨)، إرجاء النظر في مسألة العلاقة بين معاملة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ إلى دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة.

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٤)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام^(٦٥) وأيدت الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التقديرات المتصلة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن، وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام رئيس المجلس إلى تلك الملاحظات والتوصيات؛

(ب) وافقت على تحميل مجموع الاحتياجات البالغة ٩٠٠ ٥٥٦ ٤ دولار لتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا، وآلية الرصد المعنية بانتهاكات التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨) من الاعتمادات المخصصة للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١؛

(ج) لاحظت أنه، بعد هذا المقرر، سيصل المبلغ المستخدم من اعتماد البعثات السياسية الخاصة إلى ٦٠٠ ٠٧٤ ٦٦ دولار، وأنه ما زال هناك رصيد غير مخصص يبلغ ٦٠٠ ٣١٢ ٢٤ دولار، من الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٣٨٧ دولار للبعثات السياسية الخاصة.

(٦٦) A/54/829، الفقرة ٦.

(٦٧) A/54/427.

(٦٨) A/54/508/Add.3، الفقرة ٦.

(٦٤) A/54/691/Add.2، الفقرة ١٧.

(٦٥) A/C.5/54/53 و A/C.5/54/57.

٤٨١/٥٤ - النفقات الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٤)، بتقرير الأمين العام^(٦٩) المعني بالنفقات الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وبالتقرير الثالث للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٠)، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيط الجمعية العامة بالمسائل المتعلقة بالتضخم وتقلب أسعار الصرف.

٤٨٢/٥٤ - خطة المؤتمرات

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الخامسة^(٧١).

٤٨٣/٥٤ - مسألة دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٢)، وقد أشارت إلى قرارها ١٨/٥٤ ألف المؤرخ

(٦٩) A/C.5/51/57.

(٧٠) A/52/7/Add.2. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٧١) A/54/690/Add.2.

(٧٢) A/54/510/Add.1، الفقرة ٩.

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وقد نظرت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عملية المراجعة الاستثنائية لحسابات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٧٣)، وتقرير الأمين العام بشأن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت^(٧٤)، وقد إستمعت إلى التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٥)، قررت أن تعود إلى مسألة دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين.

٤٨٤/٥٤ - خسائر ممتلكات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٦)، بتقرير الأمين العام عن الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٧٧)، بما في ذلك إجراءات المساءلة المتخذة للحيلولة دون وقوع خسائر في ممتلكات الأمم المتحدة في عمليات

(٧٣) انظر: A/54/869.

(٧٤) انظر: A/54/873.

(٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٧١ (A/C.5/54/SR.71).

(٧٦) A/54/910، الفقرة ٦.

(٧٧) A/54/669.

حفظ السلام، واتفقت مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما قدمته في تقريرها من ملاحظات وتوصيات^(٧٨).
 ٤٨٦/٥٤ - نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة البلدان المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٩)، أن ترجى إلى دورتها الخامسة والخمسين مقرا بشأن مسألة نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة البلدان المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩.

٤٨٥/٥٤ - سداد المبالغ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٩)، بتقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات^(٨٠)، وقررت إرجاء النظر في هذه المسألة إلى موعد مبكر في الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين.

(٧٨) A/54/841، الفقرات ٤٧-٥٣.

(٧٩) A/54/684/Add.2، الفقرة ١٥.

(٨٠) A/54/763.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

أدرجت البنود الإضافية التالية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة^(١):

الجلسات العامة

٧٧ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها (البند ١٧٦).

اللجنة الخامسة

(لجنة الإدارة والميزانية)

٤٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٧٥).

(١) أنظر A/54/252/Add.4 و 5.

المرفق الثاني
قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣/٥٤	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
١٧/٥٤	القرار جيم..... تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	١١٧	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٤٦
١٨/٥٤	القرار باء..... تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٢٩	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٤٦
١٩/٥٤	القرار باء..... الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات	١٣٠ (أ)	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٤٨
٢٠/٥٤	القرار باء..... تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٥١ (أ)	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٥١
٨١/٥٤	القرار باء..... استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	١٦٩	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٥٢
٩٦/٥٤	القرار باء..... تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق	٩٠	٩٧	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	٤١
لام -	تقديم المساعدة إلى موزامبيق في أعقاب الفيضانات المدمرة..	٢٠ (ب)	٩١	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٧/٥٤	ميم - تقديم المساعدة إلى مدغشقر في أعقاب الأعاصير المدارية ... جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٢٠(ب)	٩٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	٤
٢٣٩/٥٤	القرار دال تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٥	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٥٣
٢٤٠/٥٤	القرار باء تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنيين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٢	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦٠
٢٤١/٥٤	القرار باء تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وتمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٤٣	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦١
٢٤٣/٥٤	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	١٥٠	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦٢
٢٤٥/٥٤	القرار باء تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٥١ (أ)	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
القرار بء.....	١٦٦	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦٧	
٢٤٦/٥٤	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	١٧٣	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٦٩
القرار بء.....	١٧٣	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧١	
٢٥٤/٥٤	مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية.....	٤٩ (ب)	٩٣	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠	٤
٢٥٥/٥٤	وحدة تقارير التفتيش المشتركة.....	١١٨	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٧٣
٢٥٦/٥٤	ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة.....	١١٨	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٧٤
٢٥٧/٥٤	تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.....	١١٨	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٧٤
٢٥٨/٥٤	استعراض الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا				
القرار ألف.....	١٢١	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٧٦	
القرار بء.....	١٢١	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧٧	
٢٥٩/٥٤	منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية.....	١٢٤	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٧٧
٢٦٠/٥٤	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية				
القرار ألف.....	١٧٥	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٧٨	
القرار بء.....	١٧٥	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٨٠	
٢٦١/٥٤	وضع قائمة المتكلمين وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة لمؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية.....	٤٩ (ب)	٩٦	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	٥
٢٦٢/٥٤	متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.....	١٠٦	٩٧	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦٣/٥٤	مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.	١١٦ (أ)	٩٧	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	٩
٢٦٤/٥٤	الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات	١١٨ و ١٦٤	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٨١
٢٦٥/٥٤	تحليل الهيكل التنظيمي وما يحتاج إليه قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة من موظفين وموارد تقنية	١٢١	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٨٢
٢٦٦/٥٤	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٢٨ (أ)	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٨٢
٢٦٧/٥٤	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ..	١٢٨ (ب)	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٨٥
٢٦٨/٥٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٣١	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٨٨
٢٦٩/٥٤	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٣٣	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩٠
٢٧٠/٥٤	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣٦	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩٢
٢٧١/٥٤	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.	١٣٧	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩٥
٢٧٢/٥٤	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	١٤١	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩٨
٢٧٣/٥٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٤٤	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩٩
٢٧٤/٥٤	تمويل فريق الشرطة المدنية للدعم	١٤٥	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٠١
٢٧٥/٥٤	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ...	١٤٦	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٠٣
٢٧٦/٥٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	١٤٧	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٠٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧٧/٥٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤٩	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٠٦
٢٧٨/٥٤	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا	١٥١ (أ)	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٠٨
٢٧٩/٥٤	الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية	٩٧ (أ)	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢١
٢٨٠/٥٤	اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٦٧	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٢
٢٨١/٥٤	تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية	٤٩ (ب)	٩٩	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٧
٢٨٢/٥٤	مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية .	٤٩ (ب)	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣١
٢٨٣/٥٤	استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها	١٧٦	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٩

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
------------	---------	-------	---------------	--------------------	--------

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣١٠/٥٤	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية				
٣١٢/٥٤	المقرر بء	١٥ (ج)	٩٠	٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	١١٢
	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
	المقرر بء	١٧ (أ)	٨٩	١ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١١٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٣/٥٤	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
المقرر بء		١٧ (ب)	٩٦	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	١١٤
٣١٧/٥٤	تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة				
المقرر بء		١٧ (و)	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١١٥
٣٢٠/٥٤	تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية				
.....		١٧ (ط)	٩٠	٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	١١٥
٣٢١/٥٤	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ..	١٧ (ح)	٩٦	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	١١٥

باء - المقررات الأخرى

٤٠٢/٥٤	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
المقرر بء		٨	٨٩ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ و	١ شباط/فبراير و ٢ و ٣ و ٤ آذار/مارس و ٥ و ٦ أيار/مايو و ١٥ حزيران/يونيه و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١١٧
٤٥٩/٥٤	استحقاقات الوفاة والعجز				
المقرر بء		١٥١ (أ)	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٣
٤٦٠/٥٤	إدارة الموارد البشرية				
المقرر بء		١٦٤	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٣
٤٦٢/٥٤	الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة				
المقرر بء		١١٨	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٣
٤٦٦/٥٤	الترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"				
.....		١١٠	٩٣	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠	١١٨

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦٧/٥٤	الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	١١٠	٩٣	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠	١١٨
٤٦٨/٥٤	إصلاح نظام الشراء: تعريف الحاجة الماسة..	١١٨	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٥
٤٦٩/٥٤	تعزيز آليات الرقابة الخارجية.....	١١٨	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٥
٤٧٠/٥٤	تحسين طرق عمل اللجنة الخامسة	١١٨	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٥
٤٧١/٥٤	الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	١١٨ و ١٦٤	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٥
٤٧٢/٥٤	النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين، بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية.....	١١٨ و ١٦٤	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٦
٤٧٣/٥٤	نظام المعلومات الإدارية المتكامل.....	١١٩	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٦
٤٧٤/٥٤	النظامان الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.....	١٢٠	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٦
٤٧٥/٥٤	تخطيط البرامج.....	١٢٠	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٧
٤٧٦/٥٤	مشكلة الاسيستوس في مبنى مقر الأمم المتحدة.....	١٢١	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٧
٤٧٧/٥٤	تقديرات متصلة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن				
	المقرر ألف.....	١٢١	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٧
	المقرر باء.....	١٢١	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٨
٤٧٨/٥٤	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.....	١٢٧	٩٥	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢٨
٤٧٩/٥٤	مبادئ توجيهية لمعايير المراقبة الداخلية ...	١١٨	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٨

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٨٠/٥٤	العلاقة بين معاملة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ.....	١١٩	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٨
٤٨١/٥٤	النفقات الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١.....	١٢١	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٩
٤٨٢/٥٤	خطة المؤتمرات.....	١٢٤	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٩
٤٨٣/٥٤	مسألة دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.....	١٣٠ (أ)	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٩
٤٨٤/٥٤	خسائر ممتلكات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام.....	١٣٢ و ١٤٨	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٩
٤٨٥/٥٤	سداد المبالغ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات.....	١٥١ (أ)	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٣٠
٤٨٦/٥٤	نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة البلدان المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.....	١٥١ (ج)	٩٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٣٠
٤٨٧/٥٤	بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.....	٢٢	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢٠
٤٨٨/٥٤	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.....	٣٨	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢٠
٤٨٩/٥٤	إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات..	٤٩ (أ)	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢٠
٤٩٠/٥٤	تعزيز منظومة الأمم المتحدة.....	٥٩	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢١
٤٩١/٥٤	تنشيط أعمال الجمعية العامة.....	٦٠	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢١
٤٩٢/٥٤	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.....	٦١	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢١
٤٩٣/٥٤	مسألة قبرص.....	٦٣	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢١

رقم المقرر	العنوان	الهند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٩٤/٥٤	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.....	٩٩ (ز)	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢١
٤٩٥/٥٤	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.....	١٢٢	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢١
٤٩٦/٥٤	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.....	١٣٤	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢١
٤٩٧/٥٤	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.....	١٣٥	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢١
٤٩٨/٥٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي.....	١٣٨	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢١
٤٩٩/٥٤	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا....	١٣٩	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢٢
٥٠٠/٥٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.....	١٤٠	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢٢
٥٠١/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....	١٦٧	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢٢
٥٠٢/٥٤	الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١٧٠	١٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢٢